وزارة التـعلـيم العـالي والبـحث العـلمي

المركز الجامعي بالمدية

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

عنوان المذكرة:

البنوك الإسلامية
أساليب التمويل فيها وتجاربها

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود بنوك ومالية

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الأستاذ:**

& رحاب بودراجي. **شعيب آتشي**

& مريم ميطـالي.

السنة الجامعية: 2007/2006

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ
مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ
فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ
فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥

صدق الله العظيم

البقرة 275

كلمة شكر

نسجد شكرا لله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل

المتواضع

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ آتشي المشرف الذي لم يبخل علينا بنصائحه النيرة وكتبه

القيمة

كل أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

أهداء

إلى شمس غابت قبل أن أراها ...

إلى أمي الغالية رحمها الله

إلى الذي دب الصعاب وسهر الليالي من أجل تعليمنا...

أبي الغالي حفظه الله لنا ورعاه

إلى الصدر الحنون والقلب الطيب...إلى من عوضتني فقدان الأم الحقيقية ...

إلى أمي الثانية ...جدتي حفظها الله

إلى أعز ما منحتني الدنيا أعز من أحببتهن ... صديقاتي العزيزات

إلى كل إخوتي وأخواتي هذا الإطار العائلي الرائع خاصة أختي الصغيرة "آمال"

إلى رفيقة دربي وصديقة عمري ... إلى أختي الغالية مريم

إلى كل من عرفتهم في جامعة المدية ... وإلى كل من يعرف رحاب

... إلى كل هؤلاء أهدي

ثمرة جهدي

رحاب

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع خطوة مباركة

إلى حبيبي الاكرم وسيدي الأعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى والدي ووالدتي تقديرا وعرفانا

إلى إخوتي وأخواتي صلة ومودة

إلى صديقاتي محبة وصدقا

إلى أساتذتي في العلم وإلى معلمي في الحكمة عرفانا بالجميل وردا لبعض الحق لهم

إلى صديقتي وزميلتي في المذكرة رحاب التي كانت صديقة وفية وأختا مثالية

إلى كل مناضلي ومناضلات الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء...

أهدي ثمرة جهدي

مريم

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	صفحة الورود
ليس عليكم ... ربكم	البقرة 2	198	43
فما ربحت تجار م	البقرة 2	16	43
يا أيها الذين ...فاكتبوه	البقرة 2	282	45
فإذا تبتم...أموالكم	البقرة 2	279	22
وأحل الله ...الربا	البقرة 2	275	05
من ذا الذي ... ترجعون	البقرة 2	245	03
وإذا كان ...تعلمون	البقرة 2	280	16
يا أيها الذين ... ولا تظلمون	البقرة 2	279	أ
ولا تأكلوا ... بالباطل	البقرة 2	188	46
وإذا ضربتم ...الصلاة	النساء 4	101	32
فهم شركاء... الثلث	النساء 4	12	38
صنع الله ...شيء	النحل 16	88	47
إني أريد ... حجج	القصص 28	27	49
وما أوتيتم ... الناس	الروم 30	39	05
وإن كثيرا من الخلطاء...ماهم	ص 38	24	38
أفرأيتم...الزارعون	الواقعة 56	64	40
وابتغوا...الله	الجمعة 62	10	43
فإن أرضعن...أجورهن	الطلاق 65	06	49
وآخرون يضربون ...فضل الله	المزمل 73	20	32

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: البنوك الإسلامية في السودان

مقدمة

إن الحياة الاقتصادية التي يعيش فيها المسلم تجبره على التعامل في حياته التجارية بمعـاملاتٍ ربوية تخالف عقيدته، فأصبحت البنوك التقليدية في الدول الإسلامية جزءاً من النظـام المـصرفي الربوي الذي ظهر واستقر في الدول الغربية خلال القرون الوسطى، ثم انتقل إلى الدول الإسلامية في أواخر القرن الماضي، وأصبح غالبية المسلمين يتعاملون معه، رغم تيقنهم بأن التعامل مع هـذه البنوك فيه ربا (الفائدة)، وهذه الأخيرة أوصلت البلدان النامية إلى طريقٍ مسدود أمـام مـسارها التنموي، وأغرقتها في مشاكل معقدة، وتتمثل في عدم كفاية التدفقات الرأسمالية المطلوبة لتمويـل عمليات الاستثمار لمواكبة الدول المتقدمة.

وبعد كل هذا فكر بعض المفكرين الاقتصاديين بإنشاء بنوك إسلامية تطبق مبادئ الشريعة السمحاء في كل المعاملات التي تقوم ا وتنقذ الناس من حمأة الربا وتجنب غضب الله وحربه كما أشار إليها في كتابه الكريم:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٲلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة، 278 - 279]. وبالفعل كان أول ظهورٍ لها في سنوات السبعينيات، حيث حققت نجاحاً كبيراً، وانتشرت في العديد من الدول الإسلامية، وهذا بفضل التأييد والمساندة الذي تلقته من طرف الجماهير، باعتبار أ ا وجدت في هذه البنوك ما يناسب نظرة الإسلام إلى المال، ومن هنا طبقت البنوك على استثمارا ا الأساليب الخاصة ا والمحددة بالضوابط الشرعية، فالاستثمار في الإسلام هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وقد قامت هذه البنوك بفتح فروعٍ لها في الدول الغربية وذلك لزبائنها المسلمين الذين يفضلون عدم التعامل بالربا (الفائدة).

إشكالية البحث:

تبرز معالم إشكالية بحثنا عند دراسة البنوك الإسلامية التي ظهرت وفي رصيدها كم هائل من الأعمال المصرفية التي دف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسـلامية علـى النحو التالي: هل تجارب البنوك الإسلامية كانت ناجحة في ظل أساليب التمويل التي تعتمدها ؟

وحتى تتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الإشـكالية الأساسـية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ما هي البنوك الإسلامية وما هي أهم ميزا ا؟
2- ما هي أهم الوظائف التي تقوم ا البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافه المسطرة؟
3- ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟
4- ما مدى نجاح تجارب البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضـيات كنقـاط لمعالجة بحثنا هذا:

1- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميز ا الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى رفاهية اقتصادية واجتماعية معينة.
2- تعتمد البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها على عدة وظائف.
3- تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية.
4- يمكننا القول بأن البنوك الإسلامية حققت نجاحات هامة من خلال تجار ا خاصة في الدول الإسلامية.

أهمية البحث:

البنوك الإسلامية هي من إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأخـيرة فيمـا يلي:

1- اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع لها في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامية وكذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنـوك إسـلامية في الدول الإسلامية، وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية، كما تقوم هذه الدول الغربية بالاستجابة لطلبات عملائها المسلمين.
2- اهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وتكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.
3- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع عالمي، جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتماما ا خاصة وأ ا أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية حتى في الدول التي يهيمن على بنوكها التعامل بالربا كليا.

4- نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية إلى بنوك إسـلامية كباكـستان وإيران، والسودان، وأحسن مثال على هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي السوداني الـذي حقق نجاحا كبيرا وأصبح ينافس أكبر البنوك في العالم.

أهداف البحث:

دف من وراء بحثنا هذا إلى ما يلي:

1- الإحاطة بكل جوانب البنوك الإسلامية، من أجل التعرف عليها أكثر، من حيث الخـدمات التي تقدمها لزبائنها، واستثمار أموالهم، وهذا حتى يصبح الجميع على دراسةٍ بعمـل هـذه البنوك.

2- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمانٍ ومكان؛ إذ هي المنقذ الوحيد لمـا تعانيه البشرية من أزماتٍ على مختلف الأصعدة.

3- تبيان ما يجب أن تكون عليه المؤسسات الاقتصادية لاستعاب مـستحدثات العـصر الفنيـة والإدارية والتنظيمية، وتقديم البدائل الشرعية المناسبة للتطور التقني.

دوافع اختيار البحث:

من بين أهم الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع ما يلي:

1- الحاجة إلى نظام مصرفي تتوافر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال بالأموال اللازمة لتـسيير نشاطا م الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية.

2- اعتقاد بعض الاقتصاديين أن الإسلام لا يملك نظاما اقتصاديا يعـالج القـضايا الاقتـصادية المختلفة.

3- الكثير من الدراسات السابقة لموضوع البنوك الإسلامية يقتصرون على التطرق إلى بعـض أساليب التمويل الإسلامي دون البعض الآخر.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي حاولت تحليل وتقييم البنوك الإسلامية، وقد تباينت تلك الدراسات من حيث منهجية التحليل والنتائج التي تم التوصل إليها، ونعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا كما يلي:

الدراسة الأولى: "بيع المرابحة في البنوك الإسلامية مع دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة البليدة" للطالبان محمد قصير وشعيب عياش بمعهد علوم التسيير بالمدية، تخـصص نقـود، بنـوك

ومالية، الدفعة الأولى 2006، والإشكالية التي تناولاها هي حقيقة بيع المرابحة المطبق في البنوك الإسلامية؟ وتضمنت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات:

- ما هي البنوك الإسلامية؟ وما هي مصادر أموالها؟
- ما هي الأدوات المستعملة في البنوك الإسلامية؟
- ما هو بيع المرابحة؟
- ما هي مراحل إجراء أو تنفيذ عمليات البيع بالمرابحة والضوابط التي تحكمه؟
- ما هو نطاق استخدام بيع المرابحة؟
- لما ازدادت أهمية بيع المرابحة؟
- كيف يتم التمويل عن طريق المرابحة في بنك البركة الإسلامي؟

وبعد دراستهما لهذا الموضوع توصلا إلى هذه النتائج:

- البنوك الإسلامية هي بنوك متعددة الوظائف، تقوم على أسس ومبادئ تحكمها الشريعة الإسلامية لها أهداف تسعى لتحقيقها من خلال مواردها المالية مستخدمة صيغ التمويل منها المضاربة، والمرابحة، والمشاركة وكذا البيع بالسلم...
- المرابحة صورة من صور البيع التي تباع فيها السلعة برأسمالها وزيادة ربح معلوم، ويعتبر بيع المرابحة من أهم البيوع المتداولة في الحياة العملية المعاصرة سواء في المؤسسات المالية الإسلامية أو في تعاملات الأفراد.

وقد ساعدتنا هذه الدراسة في إنجاز جزء من خطة بحثنا، بالإضافة إلى بعض العناصر، كما أنها تناولت الموضوع من جانب معين يتمثل في صيغة من صيغ التمويل وهي بيع المرابحة الذي استوفى فيه الطالبان جميع جوانب هذه الصيغة.

الدراسة الثانية: "البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية" للطالبتان عبدللي فاطمة وعماري فطيمة بمعهد علوم التسيير بالمدية، تخصص نقود، بنوك ومالية،2006.

وقد تناولتا الإشكالية "ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ؟ قامت هذه الدراسة بتحديد مفهوم البنوك الإسلامية مع إظهار أهم الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ومن ثم تناولت هذه الدراسة الدور الذي تلعبه هذه البنوك.

كما تطرقت الطالبتان إلى آليات التمويل في البنوك الإسلامية، ودور هذه البنـوك في التنميـة الاقتصادية، ولاستيفاء جوانب الموضوع تم إسقاطه من خلال دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائـري وذلك عن طريق البيانات والإحصائيات المتعلقة به مـن أجـل الخـروج بجملـة مـن النتـائج والاستخلاصات التي تعبر عن واقع هذا البنك في الجزائر.

واستفدنا من هذه الدراسة في الجانب النظري المتعلق بالبنوك الإسلامية، غير أن دراستنا جاءت مدعمة بتجارب هذه البنوك في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

الدراسة الثالثة: أدوات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية للطالبان كمال إبراهيم بـولعراس، عمر قارة، معهد علوم التسيير بالمدية، تخصص مالية، 2006.

تمثلت الإشكالية الرئيسية في "ما هي أدوات التوظيف للأموال في البنوك الإسلامية؟" حيث قامت هذه الدراسة بتعريف البنوك التجارية والبنوك الإسلامية والمقارنة بينهما وكيفية تعامل هذه الأخيرة مع زبائنها ومعرفة مختلف أدوات التمويل الاستثمارية.

وفي الأخير تقديم دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري عن طريق بيانات وإحصائيات مـن أجل التوصل إلى جملة من النتائج واستفدنا من هذه الدراسة في الجانب النظري.

منهج البحث وأدوات الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية حيث تم تبيان المراحل الأساسية لنشأة هذه البنوك منذ بداية التظهير لها حتى إلى الوقت الحالي مع تزايـدها المستمر.

والمنهج الوصفي من خلال تعريف البنوك الإسلامية وبيان خصائصها ووظائفها المختلفـة البعيدة عن التعامل بالربا، وكذا عرض مصادرها المالية التي تحصل عليها وفق لأحكـام الـشريعة الإسلامية، والمنهج الاستقرائي من خلال تبيان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية الـتي هـي متنوعة ومتعددة وتبيان موقف الشريعة الإسلامية منها بإعطاء أدلة من القرآن والسنة والإجماع.

خطة البحث:

للإحاطة بإشكالية البحث قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: تناولنا فيه مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: تم التطرق إلى أساليب التمويل في البنوك الإسلامية وتجار ا.

أما في الفصل الثالث: تطرقنا إلى البنوك الإسلامية في السودان.

الفصل الأول

ماهية البنوك الإسلامية وموارده المالية وأهدافها

تمهيد:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية، تعمل في إطارٍ إسلامي، وتلتـزم بكـل القـيم الأخلاقية التي جاءت ا الشرائع السماوية، وتستهدف تحقيق التنمية، وتعمل وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في ا تمع، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما ـدف إلى تـدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم، فضلاً عن تحقيق التكافل بين أفراد ا تمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعاً وإنفاقاً كالزكاة والصدقة.

وللتعريف أكثر بمثل هذه البنوك سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خـلال المباحـث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامية وموارده المالية.

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية وأهدافها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضاً في جميع بقاع العالم المنتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب منا التعرض لنشأ ا وأنواعها، وكذا مراحل إنشائها، وأهم خصائصها.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية: نشأ ا ومفهومها.

البنوك الإسلامية صارت ضرورة إنشائها والأخذ ا يصل إلى مرتبة التكليف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسساتٍ مالية تفي باحتياجـات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كلـه في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة(1)؛ وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى نشأة هذه البنوك ومنه يمكن تقديم عدة تعاريف عنها.

أولاً- نشأة البنوك الإسلامية:

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكلٍ سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم ـا البنك الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديلٍ للبنك التجاري القائم على الفائـدة الربويـة، بإيجاد بنكٍ يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية(2). فكانت أولى المحاولات في آسيا بحملة "بنوك بلا فوائد" وانطلقت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتاباتٍ متميزة كإسهامات نجاة الله صديقي عـام 1958م، وغيره من الاقتصاديين المسلمين، وعلماء الشريعة الإسلامية، ورجال الأعمال(3).

وفي منتصف 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يـد أحـد رواد الاقتـصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار، لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة(4).

---

(1) أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2، 1981، ص 109.

(2) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمـان، 1996، ص 3.

(3) بنك التضامن الإسلامي الدولي البنوك الإسلامية، 2004 www.tiib.com، تاريخ التحميل: 2007/01/15.

(4) محمود سحنون، مرجع سابق، ص 97.

كما بدأت المحاولات العلمية إلى ظهور بنوكٍ إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي" بمصر، عام 1963م، في محافظة الدهلقية بدلتا النيل. وفي مدينة "ميت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال، في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة، وبواسطة وسائل بسيطة، تناسب وعيهم وثقافتهم، ولقد لقيت منقطع النظير مقارنة بالبنوك التقليدية؛ حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 1.328.375 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خنقت وانتهت لأسبابٍ سياسية محضة. إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971م، عندما أُعلن عن تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971م، وباشر أعماله مع مطلع عام 1973م[1]، وربما كان هذا أول بنكٍ يطبق المفهوم الإسلامي في مصر[2]، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً، وانحصر نشاطُه في ثلاث مهام: الأولى التجارة بشراء السلع وبيعها بسعرٍ أقل من القطاع الخاص، والثانية تقديم الخدمات الاجتماعية متمثلةً في القروض الحسنة[*]، وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء، والأمهات، والزوجات، والثالثة كانت لتحصيل الزكاة[**] من الراغبين، وتوزيعها على المستحقين[3].

(1) فؤاد توفيق ياسين، مرجع سابق، ص 4.

(2) أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام ،مؤسسة شباب الجامعة، 2004، ص 180.

(*) قال تعالى:﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [سورة البقرة،الآية:245]. القرض الحسن هو الإنفاق في سبيل الله، في الجهاد والقتال على الحق، والتصدق على الفقراء والمحتاجين، والتوسعة عليهم. ولا شك أن القرض الحسن يشمل القرض الشرعي الخالي من الفائدة، باعتباره نوعاً من الصدقة، كما يشمل سائر الصدقات والنفقات المفروضة والمستحبة.

(**) تمثل الزكاة مدرسةً اقتصادية لوحدها؛ فالمال السائل تدفع عليه الزكاة وعلى أرباحه بمقدار ربع العشر، بينما المال المنتج تدفع الزكاة على نتاجه فقط بمقدار نصف العشر. وتعتبر الزكاة المصدر الأول من مصادر المال الذي ينفق في مصارف خاصة، حددها المشرع الحكيم، وهي تعد ركناً من أركان الإسلام، وفرضاً على كل مسلم يملك نصابا، أن يضمن لكل فرد مستوى لائقاً للمعيشة، حيث فرضها على مالكي رؤوس الأموال أن يتنازلوا عن حصةٍ من ثروا م لصالح الطبقة المحتاجة، وهي الحصة التي سماها الزكاة، وهي حق شرعي للفقراء. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:«إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءَهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا مِما يصنع الأغْنِياء، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذ م عذاباً أليماً» رواه الطبراني.

(3) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، 1999، ص 245.

كما أُنشئت في الأردن "مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام" عام 1972، وأعلنت عدة دولٍ من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنكٍ إسلامي يساعد في تمويـل التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسـلامية، وصـدر إعـلان النوايـا هـذا في 1973/12/15م، ثم وقعت خمس وعشرون دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس "البنك الإسـلامي للتنمية"[1] في عام 1974[2]. ثم ظهر "بنك دبي الإسلامي" عام 1975م، و"بنك فيصل الإسلامي" عام 1976، و"البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" عام 1978، و"بيت التمويل الكويتي" عام 1979، وقد تأسست في بلدانٍ كثيرة عدة بنوكٍ وشركاتٍ استثمارية، تقوم علـى تعـاطي الأعمال المصرفية، وأعمال الاستثمار والتمويل، على أساس الـشريعة الإسـلامية، وستـشهد السنوات القادمة زيادةً كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية[3].

لقد وصل عدد البنوك الإسلامية عام 1997 إلى 176 بنك إسلامي، تتوزع علـى قـارات المعمورة الخمس، وبلغ عدد موجوداتها 147,7 مليار دولار، ومجموع ودائعهـا 112,6 مليـار دولار[4]، ليصل عددها عام 2006 إلى أكثر من 200 مؤسسة مصرفية[5].

ثانياً- مفهوم البنوك الإسلامية:

هنالك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

- « البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفلُ تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسـلامية، وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها»[6].

---

(1) للبنك مقره العام في جدة، وله مكاتب إقليمية في كل من ألما آتا (كازاخستان) وكوالا لمبور(ماليزيا) والرباط (المغرب) وهو الآن يضم ثلاثا وخمسين دولة إسلامية ورأس ماله 2 مليار دينار إسلامية وتتركز أعماله في تمويل المشروعات التنموية في البلدان الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية خارج البلدان الأعضاء وهو يتبع أساليب التمويل بالمشاركة والبيع الآجل وبيع التقسيط، وبيع الاستصناع والإجازة المنتهية بالتمليك.

(2) غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، مرجع سابق، ص 186.

(3) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش،مرجع سابق، ص 4.

(4) غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 186.

(5) محمود سحنون، مرجع سابق، ص 98.

(6) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 17.

- « البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل مـن لا يرغب في التعامل بالربا(*) (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النـشاط الاقتـصادي المختلف، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الـشريعة الإسـلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ا تمع»[1].
- « البنوك الإسلامي هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنـوات المـشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب الضاربة والمـشاركة والمتـاجرة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية الـتي تـضمن التنمية والاستقرار»[2].
- « البنوك الإسلامية هو مؤسسات مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعـد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها وبين عملائها، سواء من جانب قبول الودائـع(*) أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي»[3].
- « البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضـع المـال في المـسار

(*) الربا في اللغة اسم معناه الزائد (المقدار الزائد) أو مصدر معناه الزيادة، فقوله تعالى:(وما أوتيتم من ربا ليربو في أموال الناس)، أما اصطلاحا فهي فضل المال خال عن عوض في معاوضة مال بمال، وتعرف أيضا بأ ا زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، فكل زيادة في غير مقابلة عوض مشروع ربا وهي حرام لقوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة، آية:275].

(1) رشاد العصار، رياض الحلمي، النقود والبنوك، دار صفاء،عمان، 2000، ص 117.

(2) سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلدرقم 10، دار الوفاء، المنصورة، ص 130. انظر: محمد عبد الحق خفاجي: الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1990، ص 121.

(*) الوديعة ويقصد ا النقود التي يعهد ا الأفراد أو الهيئات إلى البنك أو إلى شخص آخر يعينونه لدى أول طلب أو وفقـا لشروط متفق عليها، أما بالنسبة للمصرف فإن الودائع ترلف الموارد الأساسية التي تغذي القسم الأكبر والأهم من أعماله أي أ ا أساس تسليفاته.

انظر: فريد الصلح: موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، دار الأهلية بيروت، 1989، ص 14.

(3) إسماعيل أحمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعيـة، الإسـكندرية، (د.ت)، ص 311.

الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية»[1].

- « البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، أو تنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان»[2].
- « البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر، بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب»[3].

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ومراحل إنشائها.

المفروض هو أن تتعدد البنوك الإسلامية وتنتشر لتعميم فائدتها وحتى يتواءم كل بنك مع البيئة التي نشأ فيها كان من الأفضل إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن البنوك الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للعباد، ولهذا تنوعت كما تنوعت البنوك الربوية وصاحب هذا التنوع المرور بمراحل عديدة لهذه البنوك منذ نشأتها لأول مرة وحتى يومنا هذا[4].

أولاً- أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي[5]:

1- **وفقا للنطاق الجغرافي:** ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

(1) المنتدى العربي الموحد، نسيم الصباح، الموسوعة الإسلامية، ، www.yuarab.com ، تاريخ التحميل:2007/01/15 م.
(2) زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 180.
(3) عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 259.
(4) أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، مرجع سابق، ص 13.
(5) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 61-62.

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي(*)

2- وفقا للمجال التوظيفي للبنك: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

أ- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامية مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا ا ال شديد الأهمية.

ب- **بنوك إسلامية زراعية**(*): وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية ذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: «الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات»

ت- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية**: وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار، مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، و دف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد ا تمع، والنطاق الآخر نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق إنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد ا ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

(*) يتخذ هذا الامتداد أشكالا مختلفة من بينها إقامة علاقات مع البنوك الأخرى، وإقامة مكاتب تمثيل خارجية وفتح فروع للبنك بالدول الخارجية، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

(*) وتسمى بنوك التسليق وتستعمل أسلوبين لتمويل المزارعين بيع السلع، واشركة في الزرع وهذه الأخيرة تتم كما يلي: البنك يتولى النفقات التي تطلبها الأرض وليس على المزارع إلا عمل اليد وقسمة في الفقه الإسلامية بالمزارعة، انظر مرجع رمضان حافظ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 122.

ث- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** وهي من أهم البنوك التي يحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بيت هذه الدول كما وقيمة بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدر ا على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الولي ين الدول الإسلامية بعضها البعض وتحقيق مصالح المسلمين.

ج- **بنوك إسلامية تجارية**(*): وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة.

3- وفقا لحجم النشاط: يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

ح- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال (المدخرات)، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى البنك الإسلامي.

خ- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث ا ال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أ ا تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

د- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق

(*) يقوم هذا النوع من البنوك بإنشاء عدة مصانع منها مصانع السيارات ومصانع المنسوجات، مصانع التعمير الصحراوي، مصانع البناء المساكن الشعبية، مصانع الثروة الحيوانية، مصانع لتحسين الإنتاج الزراعي وإصلاح الأرض البور.

انظر: رمضان حافظ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 156.

وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزمع افتتـاح فروع لها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحو دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

4- **وفقا للإستراتيجية المستخدمة:** يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية(*) التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

ذ- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكـار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خـدما ا لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتـالي الأعلـى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عـدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملا ا.

ر- **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:** وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لمـا ثبـت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاء ا، سارعت هـذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشا ة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

ز- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** ويقوم هذا النوع من البنـوك علـى إسـتراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخـدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهـي تتـسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مما كانت ربحيته.

(*) هي فن وعلم وهي تعالج الوضع الكلي الشامل للصراع الذي يستخدم فيه القوى والقدرات والإرادات المختلفة بـشكل مباشر أو غير مباشر من أجل تحقيق هدف السياسة وتضع خطط هذا الاستخدام وتوفر له الوسائل اللازمة.
انظر: إبراهيم إسماعيل كافيا، الإستراتيجية العسكرية المعاصرة، مجلة الدفاع، العدد 128، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 1، www.al-difaa.com، تاريخ التحميل: 2007/04/30.

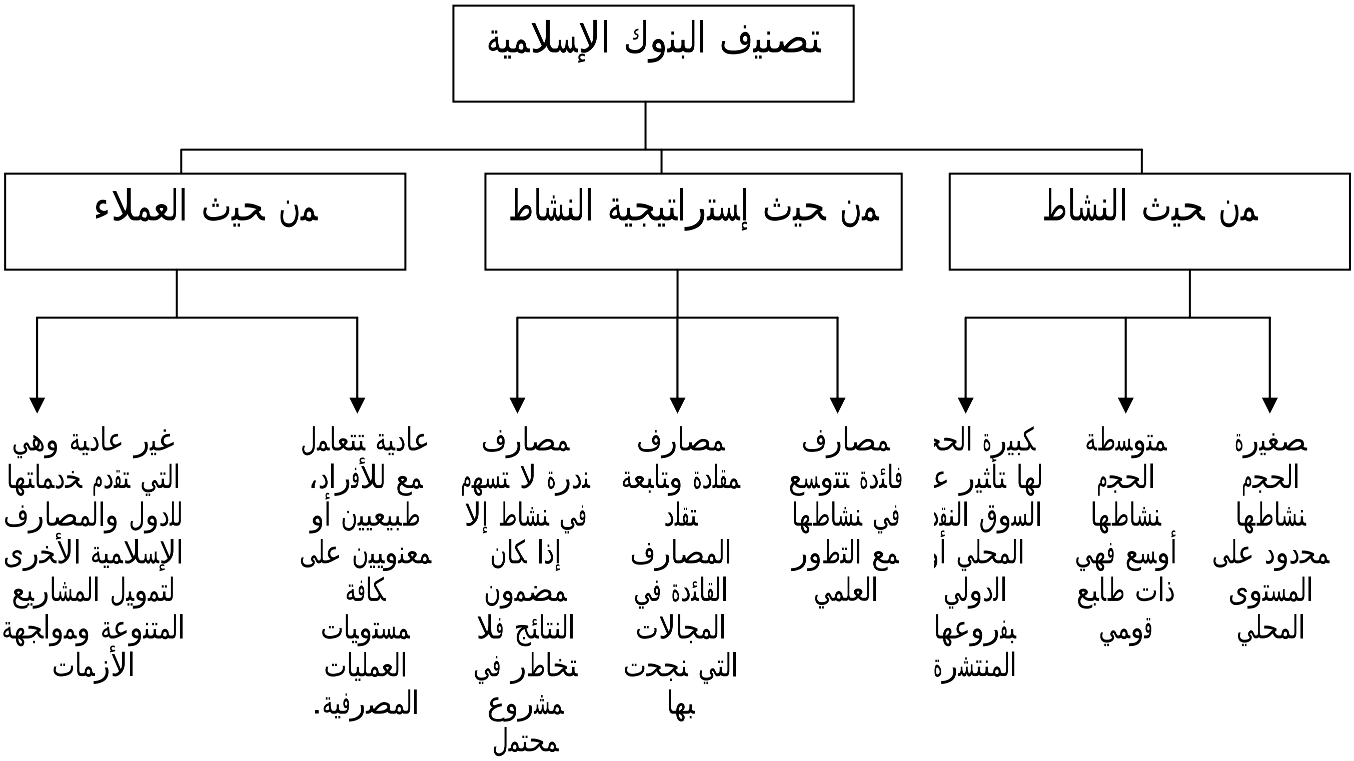
5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:

س- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة.

ش- **بنوك إسلامية غير عادية**: تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية: وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

الشكل (1-1): أنواع البنوك الإسلامية.



المصدر: الشكل من إعداد الطالبتين اعتمادا على: محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 61-62.

ثانياً- مراحل إنشاء بنك إسلامي:

يمكن لنا عرض مراحل إنشاء بنك إسلامي فيما يلي(1):

1- **المرحلة الأولى:** مرحلة ترويج الفكرة: وتستند هذه المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء البنك الإسلامي، ويهتم المؤمنون بقضية الترويج بين الجماهير، وتجميع رأس المال المبدئي اللازم للإنفاق على الحملات الترويجية وكذا على عمليات مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتحتها في ذلك.

2- **المرحلة الثانية:** مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها: بعد مرحلة الترويج يتم الاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية والنقدية للحصول على موافقتها على إنشاء البنك ومعرفة القواعد والشروط الموضوعة من جانبها لتطبيقها عند إنشاء هذا البنك.

---

(1) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق،ص 54-55.

3- **المرحلة الثالثة:** استيفاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة: في هذه المرحلة يقوم المؤسسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة، ثم السعي لدى السلطات الحكومية المختصة بالموافقة، سواء في شكل قانون أو تصريح، وبالتالي اكتساب البنك الكيان القانوني.

4- **المرحلة الرابعة:** طرح أسهم البنك الإضافية للاكتتاب العام: يقوم المؤسسون بطرح الأسهم(*) الإضافية لرأسمال البنك للاكتتاب العام(**)، وذلك من أجل الحصول على موارد كافية يبدأ بها البنك ممارسة أعماله حيث أن رأسمال البنك الإسلامي لا يمثل الجزء الأكبر من موارده حيث أن معظمها يأتي في إطار المشاركات والمرابحات(***)، فضلا عن حسابات الأمانة والإيداع الجاري ذي الطبيعة الخاصة.

5- **المرحلة الخامسة:** إعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل: لا يستطيع البنك الإسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب، مصمم بطريقة جيدة تسمح بهبوط الأوامر من أعلى إلى أسفل وتدفق بيانات التنسيق من الإدارات والأقسام المختلفة لمنع أي تضارب أو اختناق قد يحدث في هذا الشأن.

6- **المرحلة السادسة:** وضع نظم العمل واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة: يقوم مؤسسو هذا البنك بوضع النظام الأساسي للبنك ونظم العمل الداخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة وكل بنك يحتوي على عدة وظائف متكاملة، وكل وظيفة هي جزء من مهمة كبرى يؤديها البنك وبالتالي يجب أن يكون هناك تناسق بين الوظائف.

(*) السهم هو صك يثبت لصاحبه الحق في الحصة شائعة في ملكية صافي أصول الشركة مساهمة أو توصية بالأسهم بحسب الأموال، ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تناسب ما يملكه من أسهم.

انظر: طارق عبد العال حماد، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، ط 4، 2002، ص 20.

(**) الاكتتاب العام أساسا هو عملية لتحويل عمل يمتلكه فرد أو عدة أفراد إلى عمل يمتلكه كثير من الأفراد، وهذه العملية تتضمن عرض جزء من ملكية الشركة على الجمهور، عن طريق بيع الأوراق المالية والسبب الرئيسي للاكتتاب العام هو جمع رأس المال أكبر لتطوير الشركة واستمرار نموها.

انظر: جيمس بي، أركباور، الاكتتاب، ترجمة ليلى زيدان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القهرة، 1999، ص 30.

(***) سيتم التطرق إليهما في الفصل الثاني.

7- **المرحلة السابعة:** تعيين وتدريب القوى البشرية التي يحتاجها البنك: حيث يقوم البنك بالإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه، حيث أن كل طالب للوظيفة يتم إخضاعه لاختبارات فنية وصحية للتأكد من صلاحيته، ومنه تسكينه فيما بعد.

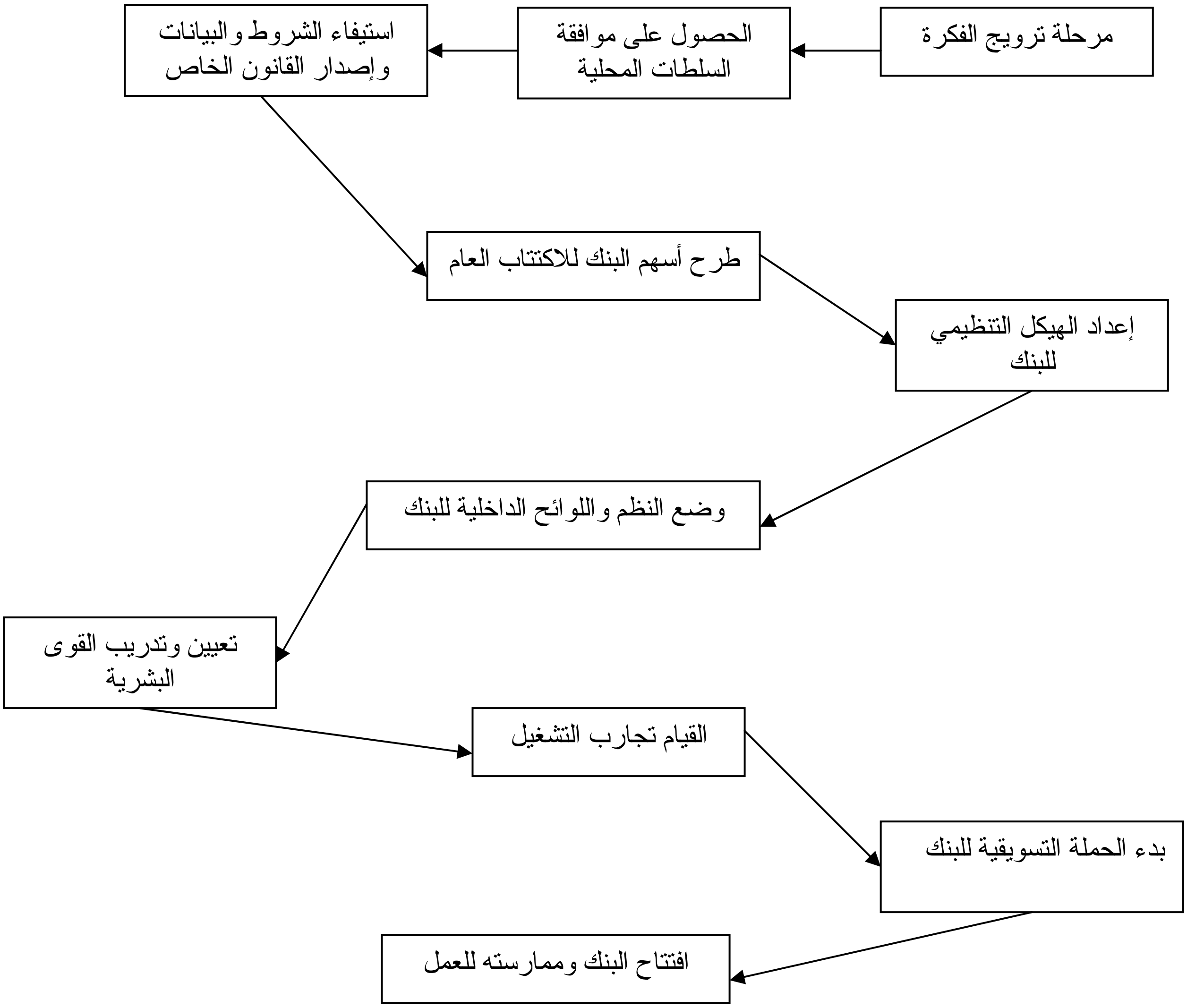
8- **المرحلة الثامنة:** القيام بتجارب التشغيل: قبل الشروع في افتتاح البنك للجمهور، يجب التأكد من سلامة الأداء الوظيفي لكل موظف يتم إلحاقه في إحدى الوظائف بالبنك وهذا يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقي لاكتشاف النقائص الموجودة في أي موظف واتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية هذه النقائص، ذلك أن البنك الإسلامي هو ثقة إذا اهتزت اهتز العمل المصرفي للبنك.

9- **المرحلة التاسعة:** القيام بالحملات الترويجية المناسبة المصاحبة لعملية الافتتاح: حيث يمثل الترويج أداة فعالة وهامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية، وتنشيط حركات التعامل مع خدمات البنك.

10- **المرحلة العاشرة:** افتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذي الفعلي: وهي أهم المراحل وليست آخرها لأ ا تمتد امتداد حياة البنك الإسلامي ولها مرحلتان: مرحلة الافتتاح الرسمي للبنك، ومرحلة ممارسة العمل التنفيذي الفعلي.

ويمكن تلخيص المراحل السابقة في المخطط التالي:

الشكل(1-2) مراحل إنشاء بنك إسلامي.



المصدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق،ص 53.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أ ا تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن لنا أن نـوجز هـذه الميزات فيما يلي:

1- **عدم التعامل بالربا:** وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسـية مـن سمـات القروض الربوية، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت صورها وأشـكالها أخذا وعطاء، إيداعا أو توظيفا، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدما أو مـؤخرا، ثابتة أو متحركة، إعمالا لأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى[1].

2- **ارتباطه بالعقيدة الإسلامية:** المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسنة نبيه وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا[*]، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر، أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذا وعطاء وعلى دعم الاحتكارات[2].

3- **تجميع الموارد:** إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واسـتخداما ا الطـابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساسا إلى التمويل اللازم لتمويـل المـشروعات الإنتاجية في ا الات المختلفة: الزراعية، الصناعية، والقطاع العقاري، دف دعـم عمليـة

(1) عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002، ص 954.

(*) لقوله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا)[البقرة:275].

(2) وهيبة الزحيلي: أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ص 7-8.

التنمية(*) الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات من آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي(**) وزيادة فرص العمالة في المجتمع(1).

4- **تجنب التراكمات النقدية:** تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون(***) بغير قيمتها الاسمية(****) بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية، وكما لاحظ الاقتصادي موريس آلبيه(*****) أن هذه التراكمات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد، وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما يسمى على لسان موروريس آليه بالهرم المقلوب، وهي طبقات تمويلية بحتة من أصول نقية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم، وكل

(*) التنمية في حقيقتها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان، وهي أيضا بناء وتحرير له وتطوير لكفاءته وإطلاق لقدراته كما أنها اكتشاف الموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها هذا في الاقتصاد الإسلامي أما في الاقتصاد الوضعي تعني توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لإشباع المزيد من حاجات الاستهلاك. انظر: رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 60-61.

(**) وهو مقياس للقيمة النقدية للتدفق الكلي للسلع والخدمات التي ينتجها النشاط الاقتصادي في مجتمع ما خلال فترة زمنية –سنة مثلا- ويمكن حسابه بثلاث طرق تؤدي جميعا إلى نفس القيمة إذا توفرت الإحصاءات الدقيقة عن العناصر المختلفة التي تحتاجها كل طريقة من هذه الطرق، انظر: عبد العزيز هيكل فهمي، مرجع سابق،ص 580.

(1) إسماعيل أحمد الشناوي،، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص 312.

(***) يقصد ببيع الديون تحويلها أو تظهيرها إلى شخص ثالث، أما إلغاء الدين أو جزء منه فيما بين الدائن والمدين فهذا من الإحسان الذي حث عليه القرآن الكريم في نفس مجموعة الآيات التي تحرم الربا، لقوله تعالى:(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة:280]. والتصدق هو التصدق بالدين أو بجز منه على المدين، وهذا وقد ورد في الدين المستحق الذي عسر على المدين دفعه، ويشبه ذلك الحط من الدين غير المستحق بعد، لأنه يدخل في باب الصدقة العامة، لذلك يجوز الحسم من الدين عند عجيل الدفع كما يجوز بدون تعجيل، انظر، إسماعيل أحمد الشناوي، مرجع ساب،ص 312.

(****) وهي القيمة المكتوبة على السهم أو على السند، ويمكن أن تختلف هذه القيمة عن القيمة السوقية لأي من هذه الأوراق المالية حيث يمكن أن تزيد عنها أو تقل عنها تبعا لقوى عرض وطلب كل منها في السوق التي يجري التعامل فيها (البورصات)، انظر: نفس المرجع السابق، ص 593.

(*****) وقد نال جائزة نوبل على مساهماته في تحليل القطاعات المالية والنقدية في الاقتصاد الغربي المعاصر.

هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأ ا شريعة من لدن حكيم خبير[1].

5- **الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي:** إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل ا تمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي، كما أن الـصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية كثيرا من عناصرها المميزة[2].

6- **الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي:** إن البنك الإسلامي يتمتع –ويجب أن يتمتع- بالإيجابيـة والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في ا تمع الإسلامي ويقضي نزعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية، وهذه الصفات تنتشر في الـدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها[3].

(1) غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، مرجع سابق، ص 190.

(2) محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 380.

(3) محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 66.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي وموارده المالية.

البنك الإسلامي كغيره من البنوك الأخرى له هيكل تنظيمي خاص به، وهذا الأخير له دور أساسيا في توضيح مستويات المسؤوليات داخل البنك، والعلاقة بين مختلف الهياكل من أجل تقديم خدمات تلبي حاجات ا تمع وذلك من خلال صرف موارده في مشروعات تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي.

لا يختلف الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي عن الهيكل التنظيمي للبنوك التقليدية إلا في بعض الهيئات الرقابية الشرعية(*).

الشكل -3- الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي.

(*) وهي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقرارا ا ملزمة للبنك.

المصدر: محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 67.

وتعمل هيئة الرقابة الشرعية والقانونية على مراقبة نشاط البنك والتأكد من شرعية عملياته ومطابقتها للشريعة.

وإلى جانب هيئة المستشارين يساعد المدير العام سكرتير ونائب مدير يشرف على مختلف الأقسام والدوائر المتمثلة في:

1- **دائرة الشؤون المالية والمحاسبية:** حيث تقوم بالتنسيق بين قطاعي الأعمال المصرفية والاستثمارات حيث يقوم القطاع الأول بفتح الحسابات وتجميع أموال المودعين، ثم تحويلها إلى قطاع الاستثمارات الذي يقوم باستثمارها في مختلف المشاريع وبما أن صيغ الاستخدام تختلف وضعت أقسام خاصة بكل صيغة: قسم الاستثمار المباشر في الصناعة، الزراعة، التجارة وميدان الخدمات، ثم قسم الاستثمار بالمشاركة عندما يدخل البنك شريكا في مشاريع الغير، إضافة إلى قطاع الاستثمارات وحدة التخطيط والبحوث تقوم بالدراسات الكمية للمشاريع واستكشاف فرص الاستثمار المربحة وذلك من أجل الاستخدام الأثل للموارد[1].

2- **دائرة المراقبة الداخلية:** حيث أ ا أصبحت ضرورية بالنسبة لكل مؤسسة اقتصادية متنوعة النشاط، وذلك لضمان السير الحسن لعمليات البنك[2].

3- **دائرة العلاقات العامة:** لتعميق الصلة بين البنك وعملائه والجهات الإعلامية المختلفة ليظهر كمؤسسة مالية تقدم الخدمات العامة وليس كمؤسسة فردية دف لتحقيق الربح فقط[3].

4- **دائرة التكافل الاجتماعي:** وتتميز ا البنوك الإسلامية دون سواها من البنوك لأن الإسلام يهتم بالجانب الاقتصادي دون أن يغفل الجانبين الاجتماعي والأخلاقي[4].

وفيما يلي نتعرض إلى قطاعي الأعمال المصرفية والاستثمارات كما يلي[5]:

- **قطاع الأعمال المصرفية:** وهو قطاع يعمل على إزالة التعامل بالفائدة مع أصحاب الودائع وأصحاب المشاريع ومهمته فتح حسابات(*) لجمهور الناس سواء حسابات تجارية أو حسابات الاستثمار، وإصدار شيكات(**) بمختلف أنواعها وشراء وبيع العملات...الخ.

---

(1) محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص 69.

(3) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرع ساب، ص 27.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) محمد بوجلال، مرجع سابق،ص 70.

- **قطاع الاستثمارات:** تقوم البنوك الإسلامية باستثمار أموالها مباشرة في المشاريع الاقتصادية، لوحدها أو مع الآخرين عن طريق المشاركة أو المضاربة، ويمكنها الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية كالصناعة والزراعة، التجارة، الحرف والخدمات...الخ. ومن مزاياها تنويع الاستثمار التقليل من خطر عدم الاسترداد حيث كل مشروع يغطي المشروع الثاني في حالة خسارته، كذلك هناك خطر يهدد المؤسسات المتنوعة الأنشطة الذي أشار إليه الكاتب الأمريكي وليم دمزه، وهو أن بعض المؤسسات تنمو في اتجاهات متعددة، يصبح من الصعب السيطرة عليها وهنا يتبين الدور الفعال الذي يلعبه مسيرو البنوك الإسلامية بالتخطيط الجيد والتسيير الحسن لكل الأنشطة[1].

المطلب الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية والرأسمالية وبإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية[2]، وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وموارد خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للبنك[3].

أولاً- الموارد الداخلية:

يعتمد البنك الإسلامي كبقية البنوك الأخرى على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانته المالية وتشمل الموارد الداخلية: رأس المال، والاحتياطات والأرباح غير الموزعة[4].

1- **رأس المال:** يعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي[5] وذلك لأنه لفظ وارد في القرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى:(..فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم..)[1] فلفظ رأس المال

(*) الحسابات تسمى كذلك ودائع، وسيتم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل بالتفصيل.

(**) الشيك هو أمر يكتبه صاحب الشيك إلى بنك تجاري أو إلى البنك المركزي لدفع مبلغ معين لشخص معين أو لحامل الشيك، أو لمؤسسة معينة يحدد اسمها، وقبل دفع قيمة الشيك يجب التحقق من وجود حساب لصاحب الشيك.
انظر: عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق، ص 123.

(1) محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 71.

(2) المرجع نفسه، ص 51.

(3) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية،2002، ص 263.

(4) محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 52.

(5) غسان عساف وإبرهيم علي عبد الله وفائق نصار، إدارة المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1993، ص 181.

يقصد به في الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للانتفاع به ويشمل المال نقدا كان أو عرضا[2]، ويمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدأ تأسيسه ويستخدم في مختلف أوجه نشاطه[3].

2- **الاحتياطات:** تعتمد الشركات[*] الكبيرة لتدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة، وهذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل[4]. وتنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:

أ- الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة[**] من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال[5].

ب- الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال البنك، ولا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني[6].

ج- احتياطات أخرى[***]: تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من

---

(1) سورة البقرة، الآية: 279.

(2) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 264-265.

(3) جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص 80.

(*) الشركات هي عبارة عن مؤسسات تزاول نشاطا اقتصاديا معينا، ويمتلك رأسمالها أكثر من شخص، وهي أنواع شركات التضامن، وشركات التوصية، وكذا شركات المساهمة.
انظر: عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق، ص 166.

(4) رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص 119.

(**) عادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار الاحتياطي القانوني ففي بيت التمويل الكويتي مثلا تنص المادة الثامنة من القانون التأسيسي على أن 10% من الربح الصافي تحول إلى حساب الاحتياطي القانوين.
انظر: رشاد العصار، ورياض الحلبي، مرجع سابق.

(5) محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 53.

(6) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(***) يدخل تحت هذا النوع الاحتياطات التحميلية والمخصصات، والاحتياطات التخصيصية، فالأولى تعتبر مبالغ محملة على مجمل الربح قبل الوصول إلى صافي الأرباح لمقابلة تكلفة من تكاليف الإيراد محتمل وقوعها في المستقبل.

مقدار الاحتياط الموجود وهذا نادرا ما يحدث، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل[1].

3- **الأرباح غير الموزعة:** يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في اية السنة المالية بمقدار الأرباح والتي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة رأس مال البنك، وتعتبر هذه الأرباح غير الموزعة ثابتة من موارد البنك الإسلامي[2]، تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى[3].

ثانياً- الموارد الخارجية:

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق فقه البنك الإسلامي في تحديد مفهومها أهم أنواع الموارد الخارجية للبنك، بل أهم مصادر موارده على الإطلاق[4]. ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقاها البنك الإسلامي إلى الأشكال التالية:

1- **الودائع الجارية:** وتسمى ودائع تحت الطلب أو الاطلاع وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط[5]، بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما ن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع[6]، وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة[*] إذا ما قورنت بالبنوك التجارية[7]. والودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها[8].

---

(1) محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 53.

(2) رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص 119.

(3) محمد بوجلال، مرجع سابق،ص 53-54.

(4) رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص 120.

(5) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، 2000، ص 209.

(6) محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 383.

(*) تبلغ الودائع الجارية في البنوك الإسلامية حوالي 10.8%. انظر: عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 70.

(7) فلاح حسن عداي الحسين، مؤيد عبد الرحمن، عبد الله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، 2000، ص 198-199.

(8) رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق،ص 120.

2- الودائع الاستثمارية(*): تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر[1]، وهي الأموال التي يضعها أصحا ا في البنك الإسلامي بقصد المشاركة ا في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي[2]، وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتحدد العائدة وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري[3]، ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال[4].

3- الودائع الادخارية(**): الودائع الادخارية أو ودائع التوفير هي ودائع يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته[5] ، و ذا يضمن المودع قيمتها من البنك، وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه[6].

(*) يقسمها جمال لعمارة إلى قسمين: ودائع من تفويض باستثمار وودائع استثمارية بدون تفويض فالنوع الأول يخول المودع للبنك بأن ينوبه ي استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يرؤاها البنك محليا أو دوليا ولهذا النوع آجال مختلفة 3أو6 أو12 شهر أو أكثر وهذا النوع يشبه المضاربة المطلقة، أما النوع الثاني فالمودع يختار المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها وله أن يحدد آجال الوديعة أو يتركه مفتوحا ويشبه المضاربة المقيدة.
انظر: جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 71-72.

(1) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص 199.

(2) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 70

(3) فلاح حسن عداي الحسين، مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص 198-199.

(4) عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 72.

(**) تعطي البنوك التقليدية على هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة، في حين يعرض البنك الإسلامي على المودع ثلاث اختيارات هي: أن يودع أعماله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح، بأن يودع جزء من أمواله في حساب استثمار ويتك جزء آخر للسحب منه عند الحاجة، أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها، إن هذه المعاملة لا تقلل من حجم الودائع الادخارية في البنك الإسلامي ذلك أن بعض المسلمين هم في حالة اضطرارية يضعون مدخرا م في البنوك التقليدية مع تنازلهم على الفوائد، انظر: جمال لعمار، مرجع سابق،ص 69.

(5) جمال لعمارة، مرجع سابق،ص 68.

(6) محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق،ص 70.

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية وأهدافها.

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الدور الذي تؤديه هذه البنوك من أجل تحقيق أهداف متعددة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية.

تلعب البنوك الإسلامية دورا في تنمية المجتمع المسلم وتنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة السمحاء، ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

1- **قبول الودائع:** تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم، ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال غيره من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصرف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال[1].

2- **الحصول على الأموال على أساس المضاربة:** تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها[2].

3- **الاستعانة بالبنوك الأخرى:** عند تعرض بنك إسلامي لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد[3].

4- **إصدار سندات[*] المقارضة:** وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا

---

(1) محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص 87.

(2) محمد بوجلال، مرجع سابق،ص 79.

(3) فائزة اللبان، مرجع سابق، ص 66.

(*) السندات هي علاقة مديونية ودائنية بين طرفين الأول هو مصدر السندات وهو الطرف المدين والثاني هو المكتتب في السندات وهو الطرف الدائن ويترتب على ذلك حقوق والتزامات أهما تعمد المقترض بدفع فائدة معلومة مقدما ومحددة في نشر الاكتتاب بدقة والبنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات المعروفة لدى البنوك التجارية لأن الفائدة المترتبة عنها هي ربا وبالتالي تتعامل بسندات المقارضة.

انظر: طارق عبد العال جماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك الدار الجامعية، مصر،ص 223.

حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي على نوعين: منها سندات المقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المخصصة(1).

5- **تأدية الخدمات البنكية:** من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة[2]، كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة إنما بعمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالة، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية(3). وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقاً لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية، طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية(4).

6- **الخدمات الاجتماعية:** وذلك بهدف توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدء حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي(5).

7- **أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين:** وكذا أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وتمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار(6).

(1) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 208.

[2] المقاصة حقيقتها المتاركة مفاعلة ومعناه: الترك من الجانبين (متماثلين=: أي مدجينين بديني متماثلين قدرا وصفة، أي كل واحد منهما عليه مثل ما على ثاحبه له (عليه) لصاحبه، وهي جائزة، انظر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإراشادات الإسلام، المملكة العربية السعودية: moa mlat-al-islam.com تاريخ التحميل:2007/04/3.

(3) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش مرجع سابق، ص ، 22.

(4) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 208.

(5) غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفائق نصار، مرجع سابق، ص 180

(6) عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، نقلا عن: فلاح حسن عداي الحسني مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزمتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلمين تعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشريعته[1]. ويمكن لنا أن نعرض الأهداف في:

أولاً- الأهداف التنموية للبنك الإسلامي:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات[2]، وتتمثل هذه الأهداف في:

1- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد[3].
2- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة[4].
3- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع[5].

ثانياً- الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي:

وتتمثل أهمها فيما يلي:

(1) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 29.
(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(3) حسن سبري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص 292.
(4) محمود سحنون، مرجع سابق،ص 99.
(5) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق،ص 30.

1- الاستثمار المباشر(*)، والمشاركات، وترويج المشروعات، ودراسات الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام(1).

2- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية(2).

3- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه(3).

4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال- من أفراد ومؤسسات- لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ(4).

5- محاربة [5]الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال لحاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي للبشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار(6).

ثالثاً- الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي:

وتشمل:

(*) يقوم البنك بتوظيف أموال المودعين بنفسه في مشروعات معينة وذلك عن طريق إنشاء شركات تجارية وصناعية ...، يكون البنك فيها مسؤولا مسؤولية كاملة عن إدارتها وتمويلها وتكون علاقة البنك مع المودعين علاقة مضاربة.
انظر: حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص 28.

(1) غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، فائق نصار، مرجع سابق، ص 177.

(2) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 32.

(3) حسن سبري، مرجع سابق، ص 293.

(4) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 35.

5 يقصد بالاحتكار لغة حبس الشيء عن التداول انتظارا لارتفاع ثمنه، وهو محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم:"ومن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة" و "الجالب مرزو والمحتكر ملعون" وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالخدام والإفلاس" ومنه الاحتكار غير مشروع واستخدامه كأسلوب لتنمية الثروة وزيادة الأرباح محرم، وهو أمر لا يقبله الله ولا ترضيه تعاليم الإسلام من مرجع محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق،ص 35.

(6) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 36.

1- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الأخوة الإنسانية[1].

2- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته فتقوم بتوفير الحاجات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار[2].

3- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينا في توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره[3].

4- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية[4].

رابعاً- الأهداف المالية للبنك الإسلامي:

وتتمثل في:

1- السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد[5].

2- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد[6].

3- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك[7].

---

(1) محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984، ص 6.

(2) صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت،2005، ص 29.

(3) محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 387.

(4) محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص 141.

(5) محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 387.

(6) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 49.

(7) رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص 118.

تتمثل الودائع في الحسابات الجارية والحسابات الادخارية، الأموال التي تودعها بغرض الاستثمار، وهي أموال الودائع الاستثمارية.

خلاصة الفصل:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، وتنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية، تجميع الموارد، وتنقسم مواردها المالية إلى قسمين، موارد داخلية وتتمثل في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، وموارد خارجية وتتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية، لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة، إصدار سندات المقارضة، كما لها عدة أهداف منها أهداف تنموية كتنمية وتثبيت القيم التعاقدية، تحقيق التنمية الشاملة، وأهداف استثمارية منها الاستثمار المباشر، توفير رؤوس الأموال، وأهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب، كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، تجميع الفوائض المالية.

الفصل الثاني

أساليب التمويل في البنوك الإسلامية وتجاربها والمشاكل التي تعترضها

تمهيد:

إن ما يتميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تجديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، واستطاعت هذه البنوك أن تخلق انسجاما بين الأوعية الادخارية والاستثمارية والأساليب التمويلية الإسلامية التي ترتكز العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان. وهذه التجربة نجحت في دول وفشلت في دول أخرى وذلك لعدة مشاكل اعترضتها، خاصة أ ا تقوم بكل نشاطا ا في بيئة مصرفية مزدوجة في أغلب الدول.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: تجارب البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: المشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية وطرق معالجتها

المبحث الأول: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

للتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة تعد بدائل التمويل الربوي ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة. فهناك أساليب لا تؤدي إلى خلق الدين وهي تعرف بالأساليب القائمة على المديونية.

المطلب الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة. وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية ويشتمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة والمشاركة.

أولاً- المضاربة:

تعتبر المضاربة من الأساليب الشائعة العملية التمويل في البنوك الإسلامية.

1- تعريفها:

هناك العديد من التعاريف للمضاربة لغة واصطلاحا:

أ- لغة : للمضاربة معانٍ كثيرة في اللغة منها[1]:

الضرب أي السفر من أجل التجارة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [3].

وتعني القسم يقال اضرب لي في هذا الأمر بسهم أي اقسم لي نصيبا فيه.

وتعني الوصف والتبيين لقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [4].

وتعني المساهمة كقول القائل ضربت مع القوم يسهم أي مساهمتهم عليه[5].

---

(1) عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية، المملكـة العربيـة الـسعودية، الرياض، العدد 22، 1420 هـ ، ص 152، نقلا عن لسان الشعوب لابن منطور : 490/2.

(2) سورة النساء، الآية 101.

(3) سورة المزمل، الآية 20

(4) سورة النحل، الآية 75.

(5) علي القري، البنك الإسلامي، مجلة رقم 10، ص 73.

ب- اصطلاحا: عرف الفقهاء المضاربة بتعاريف متباينة نذكر منها:

- المضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثا أو ربعا أو نصفا وأن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة[1].
- هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية المخاطر مثلما تستفيد من الربح (مبدأ الغنم بالغرم) [2].

2- مشروعيتها:

المضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام[3].

واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته وامتد لو على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع[4].

ودليل مشروعيتها من القرآن[5] قوله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [6].

ودليل مشروعيتها من السنة قول النبي ρ«ثلاثٌ فيهن البركة : البيع إلى أجل، والمُقارضة[*]، وخلط البر بالشعير»[7].

وقوله ρ:«...الحلالُ ما أحل الله في كِتابِه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عنا لكُم» [8].

قال ابن حزم "التراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتحر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله ρ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون..."[1].

---

(1) محمد سويلم، مرجع سابق، ص 544.

(2) م.ل. بن حسين وم.أ. محيطنه وم. الفائز، مقتطفات من الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، الأوراس، الجزائر، 1991.

(3) أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية، المكتبية المكية، دار ابن حزم، بيروت، 1999، ص 134.

(4) محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997، ص 67.

(5) محمد عبد الله إبراهيم الشباني، مرجع سابق، ص 240 – 241.

(6) سورة المزمل، الآية 20

(*) المقارضة تعني المضاربة.

(7) رواه ابن ماجة.

(8) رواه ابن ماجة والترمذي.

كما دل الإجماع على جوازها، فقد روي عن جماعة من الصحابة أ م دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب... [2].

3- شروطها:

للمضاربة عدة شروطٍ منها ما يتعلق برأس المال، ومنها ما يتعلق بالربح، ومنها ما يتعلق بالعمل.

أ- ما يتعلق برأس المال :

- أن يكون معلوماً، وألا يكون ديناً إلا إذا علق العقد على قبضة كأن يقول له إذا قبضت ديني الذي على فلان فضارب به[3].
- أن يكون رأس المال من النقود؛ فلا تصح المضاربة بالعروض[4]. أي أن يكون رأس المال نقداً[5].
- أن يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف[6].

ب- ما يتعلق بالربح:

- أن يكون الربح شائعاً ومعلوماً، كالنصف أو الثلث أو الربع[7].
- أن يعلم نصيب كل من المضارب ورب المال، فإن لم يكن هناك ربح فلا حق للمضارب في شيء وإن كانت هناك خسارة احتسبت من الربح المتحقق فإن لم يربح المال كنت من رأس المال، ولا يصبح اشتراط مقدار من النقود لأحدهما[8]، فمثلا لو أشترط أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر فهذا لا يجوز[9].

ج- ما يتعلق بالعمل:

(1) رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، نقلاً عن نيل الأوطار ،ج 5، ص 30.
(2) حسن سري، مرجع سابق، ص 250.
(3) أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 134.
(4) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 241.
(5) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 115.
(6) عبد الحميد محمد الشوربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1029.
(7) محمود سحنون، مرجع سابق، ص 108.
(8) أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 135.
(9) صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، اليمامة، دمشق، بيروت، 2001، ص 286.

العمل في المضاربة من اختصاص العامل (المضارب) وحده، أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلقا، ويتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الأراضي وبناءها لأن المقصود من العمل الربح لكلا الطرفين[1]، وهناك شروط تتعلق بالعمل نذكر منها :

- يشمل العمل كل الأعمال في التجارة والزراعة وغيرها[2].
- إذا أخل صاحب العمل بالشروط أثناء المضاربة فسدت المضاربة ويكون الربح لصاحب المال ويتحول صاحب العمل إلى أجير، ويحصل على أجر المثل[3].
- أن لا يتدخل رب المال بين المضارب والمال الذي يعهد إليه أمر تنميته، فإذا اشترط رب المال التدخل في عمل المضارب فسدت اللمضاربة وهذا لا ينبغي أن يتولى رب المال رسم سياسة المضاربة باشتراطها مقيدة في الحدود التي يريد ويتفق حولها مع عامل المضاربة[4].
- أن لا يكون عمل المضارب من قبيل الوساطة والضمان الذي يؤهل لها المركز الاجتماعي والمالي للمضارب إنما يكون مقصود بذاته في تنمية المال[5].

4- أنواعها:

للمضاربة أنواع من حيث شروطها، ودوران رأس مالها، وأطرافها[6].

أ- من حيث شروط المضاربة: تنقسم إلى قسمين:

- **المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يقي فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو في مكان أو زمان يزاول فيه النشاط ـذا المال، بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال وتحقيق عائد مناسب.

---

(1) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 115.

(2) محمود سنون، مرجع سابق، ص 109.

(3) عبد الحميد محمد الشورابي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1029.

(4) عبد الجبار حمد عبيد السيهاني، ملاحضات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلـد 16، العدد 1، ص 15.

(5) عبد الجبار حمد عبيد السيهاني، المرجع السابق، ص 15.

(6) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 116.

- **المضاربة المقيدة:** وهي أن يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة ويوضع هذا القيد عند عقد المضاربة[1]، كأن يشرط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا، أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها، أو يقيده بالعمل في مكان معين، أو يقيده بوقت معين[2].

وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة الأنسب بالنسبة للبنوك الإسلامية[3].

ب- من حيث دوران رأس المال: تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما[4]:

- **المضاربة الموقوتة:** وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا. وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد كل البضاعة حسب الاتفاق بينهما[5]، أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة والصفقة تتكرر مرة واحدة[6].
- **المضاربة المستمرة:** وهي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة[7].أي هي مضاربة غير محدودة بصفته وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات[8].

ج- من حيث أطراف المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين[9]:

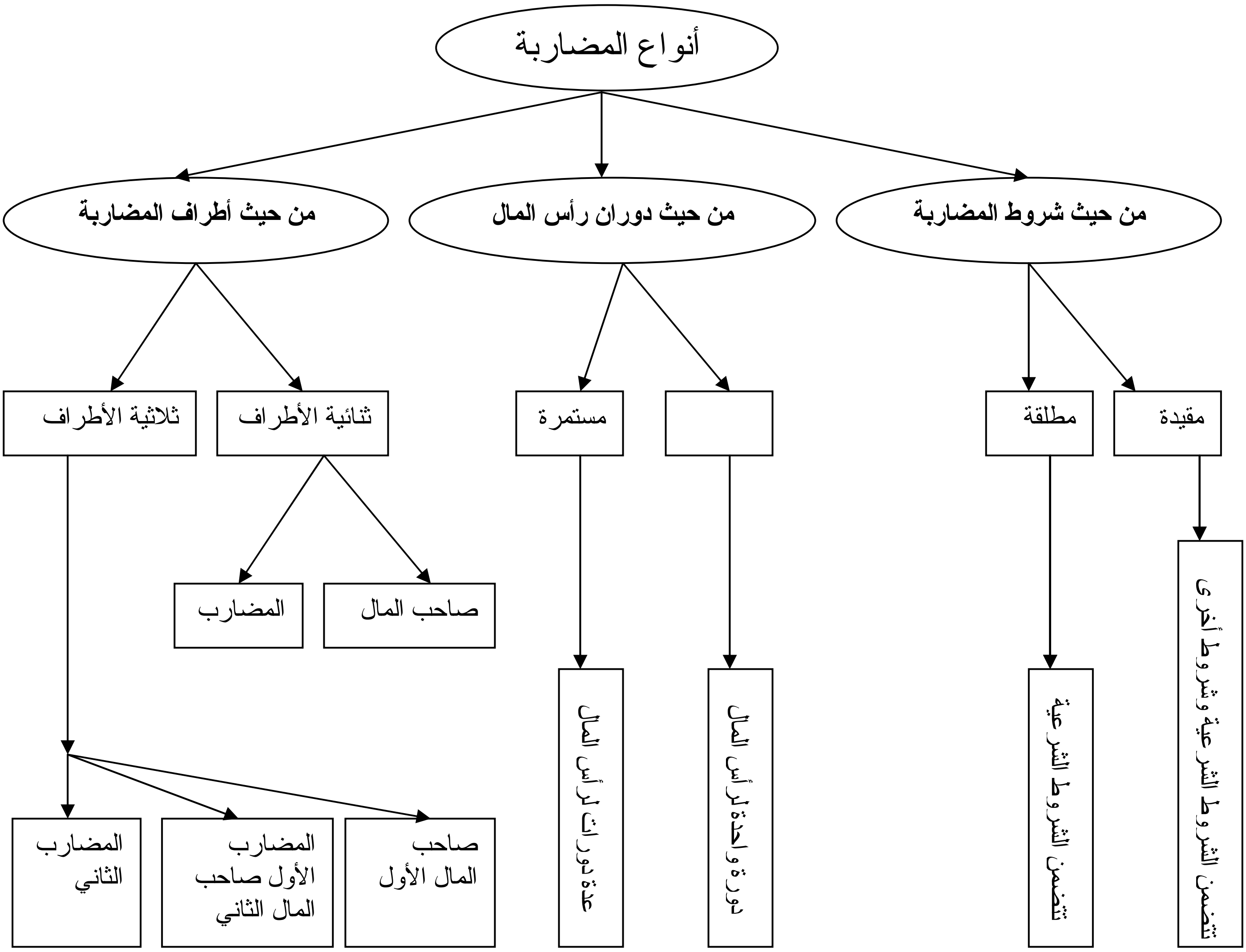
- **المضاربة ثنائية الأطراف:** تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأي المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرفا واحد هو كذلك الأمر لصاحب المال.
- **المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف):** وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

---

(1) عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 15.
(2) حسن الأمين، مرجع سابق، ص 46.
(3) عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 79.
(4) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 116.
(5) عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1028.
(6) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 117.
(7) عبد الحميد محمد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1028.
(8) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 117.
(9) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وفي البنوك الإسلامية المضاربة جماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة، حيث يمثل المودعون صاحب رأس المال والبنك يمثل صاحب العمل الأول، ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني[1].

الشكل 4 : **أنواع المضاربة**



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على:

مرجع المصارف الإسلامية لجمال لعمارة، مرجع سابق؛

عبد الحميد محمد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق

(1) محمود سحنون، مرجع سابق ص 110.

ثانياً- المشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة.

1- تعريفها:

هنالك عدة تعاريف للمضاربة لغة واصطلاحا منها:

أ- لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشتركا الرجلان وتشاركا وشاركا أحدهما الآخر، ويقصد ا في الفقه الإسلامي في رأس المال والعمل والربح والخسارة[1].

ب- اصطلاحاً: لها عدة تعاريف ونذكر منها ما يلي:

- وهي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون المال والعمل من كل منها بقصد الربح[2].
- هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح مبدأ غنم بالغرم[3].
- المشاركة من أهم ا الات التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر موارده فيها[4].

2- مشروعيتها:

جائزة بالكتاب والسنة والإجماع[5]. ودليلها من الكتاب قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ[*] لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [6]. **وقوله تعالى :**﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[7]. ومن السنة أن النبي ρ كان شريكاً للسائب ابن السائب[8]. وقوله ρ: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[9].

---

(1) نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 451-452. نقلاً عن ابن المنظور، لسان العرب، ج2، دار لسان العرب، بيروت، ص 306.

(2) أحمد بن حسين أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 138.

(3) م.ل.ن، حسين، مرجع سابق، ص 45.

(4) محمد سويلم، مرجع سابق، ص 552.

(5) محمد عبد الله إبراهيم الشوربي، مرجع سابق، ص 235.

(*) الخلطاء هم الشركاء.

(6) سورة ص، الآية 24.

(7) سورة النساء، الآية 12.

(8) فائزة اللبان، مرجع سابق، ص 70.

(9) رواه أبوهريرة، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

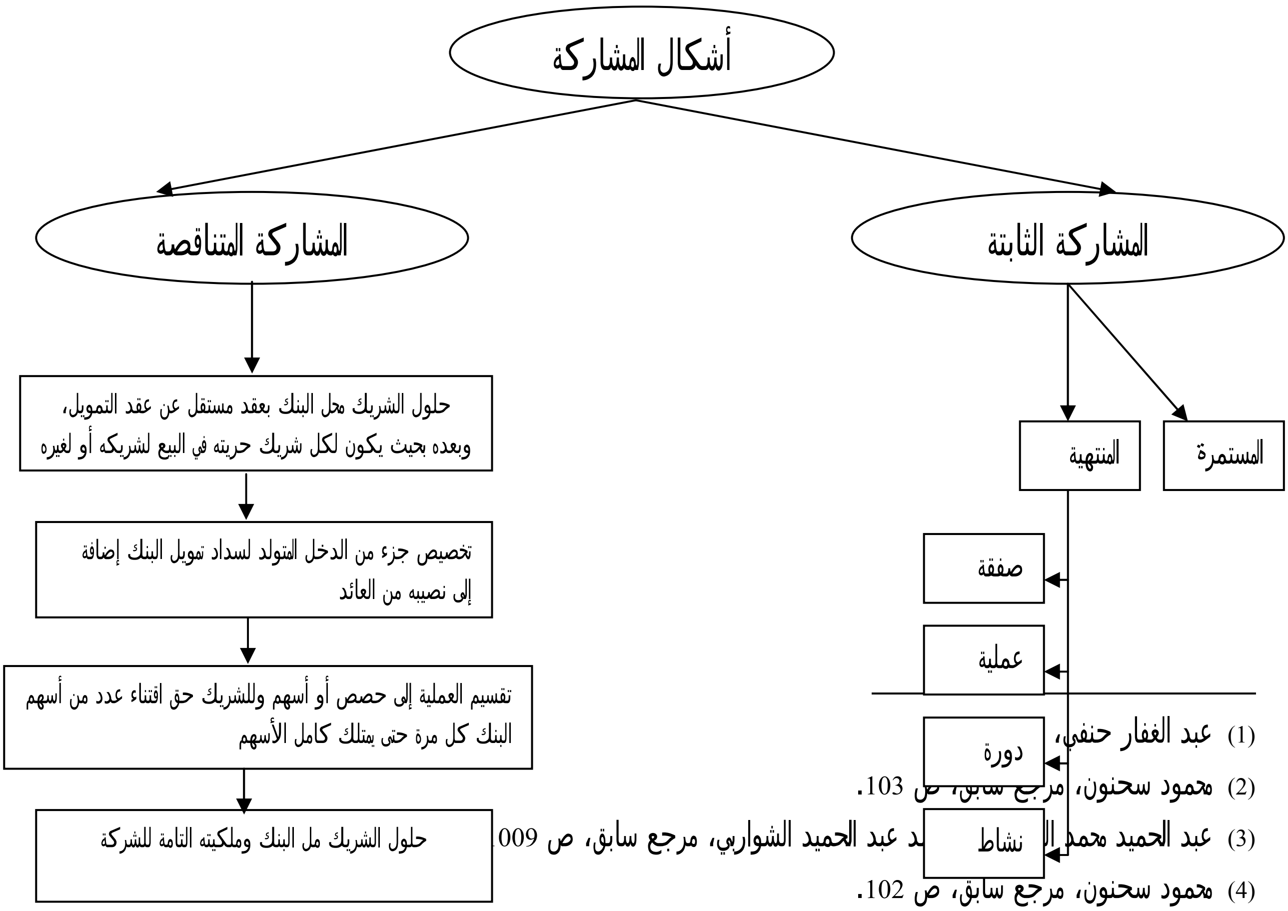
ب- أشكالها:

للمشاركة شكلان هما: المشاركة المتناقصة، والمشاركة الثابتة.

1- المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضاً بالمشاركة المنتهية بالتملك[1]، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك[2]، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات والمعدات... ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء[3].

المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه[4].

الشكل 4 –



(1) عبد الغفار حنفي،
(2) محمود سحنون، مرجع سابق، ص 103.
(3) عبد الحميد محمد ال... د عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 009.
(4) محمود سحنون، مرجع سابق، ص 102.

المصدر: جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 94.

3- شروطها:

للمشاركة عدة شروط نذكر منها[1]:

- أن تتضمن بيانات العميل، اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي والحد الأقصى، وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة المدنية والضمانات القائمة عليها.
- أن تتضمن بيانات العملية مواصفاة البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين، وسهولة تسويقها وعدم تعرضها للتلف.
- عند تقدير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضح ا المواصفات والأسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحية.
- عند تقدير مصادر التمويل المتوقعة يجب ألا تزيد مشاركة البنك في التمويل عن ما ورد بالموافقة الإئتمانية أو حسب التوزيع النسبي لمشاركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة.
- أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه، أي فيما يمكن أن ينعقد فيه التوكيل.
- أن يكون الربح معلوم بنسبة محددة أي انتفاع مجهولية الربح.
- أن يكون رأس المال من النقدين[*] أو من عروض التجارة[**].

ثالثا- المزارعة: تعتبر من المشاركة، وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية.

1- تعريفها:

لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا.

أ- لغة: المزارعة في اللغة من الزرع، وللزرع معنيان : الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض، والمعنى الثاني حقيقي وهو الإنبات[2]. قال تعالى : "أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن

---

(1) عبد الحميد محمد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1009، محمد عبد الله إبراهيم الـشيباني، مرجـع سابق، ص 235.

(*) النقدين هما الذهب والفضة، انظر : السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت، 2004، ص 256.

(**) وهي الأموال التي يتجر فيها. انظر : محمد شيخون، مرجع سابق، ص 199.

(2) محمد شيخون، مرجع سابق، ص 159.

الزارعون"[1]. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال : "لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت"[2].

اصطلاحاً: هي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما[3]،حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض)، والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية[4].

2- مشروعيتها:

هي جائزة عند الصاحبين من الحنفية والحنابلة والمالكية وأجازها الشافعية، ودليل جوازها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أن ρ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[5]،وقوله صلى الله عليه وسلم : "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه"[6].

جـ - شروطها : يشترط لصحة المزارعة الشروط الآتية[7]:

- أهلية العاقدين : بأن يكونا عاقلين، فلا تصح المزارعة من ا نون، والصبي غير المميز، أما البلوغ فليس بشرط لجوازها.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
- أن تكون مدة المزارعة معلومة.
- أن يكون الخارج مشاعا أو مشتريا بين المتعاقدين، ويشترط كذلك أن يكون هذا الخارج معلوم القدر.
- بيان من عليه البذر منعا للمنازعة، وإعلاما للمعقود عليه.
- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما، لآن الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه.

---

(1) سورة الواقعة، الآية 64.

(2) رواه أبو هريرة.

(3) صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 293.

(4) بن عمارة، مرجع سابق، ص 452، نقلا عن عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بـ صيغة الـ سلم، المعهد الإسلامي للبحوث والدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1.

(5) صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 293.

(6) رواه مسلم.

(7) صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 294.

رابعاً- المساقاة:

تعتبر من أساليب التمويل غير المعمول ا بشكل كبر رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية.

1- تعريفها:

لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا.

أ- لغة: المساقاة مفاعلة عن السقي[1].

ب- اصطلاحا: وهي أن يقوم الشخص على سقي النباتات، وصور ا أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث على من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك، على أساس توزيع ناتج بينهما حسب الإتفاق[2].

2- مشروعيتها:

هي جائزة عند المالكية، والشافعية والحنابلة وصاحبين من الحنفية ودليل جوازها معاملة النبي ρ لأهل خيبر[3]، وروي أن الأنصار قالت للنبي ρ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخلة فرفث، تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمر، فقالوا سمعنا وأطعنا، فعرضوا أن يتولوا أمره –أي السقي والرعاية لأ ا كانت تسقى من الآبار- ولهم الشطر فوافق[4].

3- **شروطها:** المساقاة كالمزارعة حكماً وشرعاً بحسب ما يليق ا، ويشترط فيها بيان حصة الناتج مشاعا بين الطرفين، وتجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر، وبالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق عليه نفس الكلام في المزارعة من حيث كونه على الشرط بينهما ومن حيث معلوماته، وكونه جزء مشاع بينهما[5].

المطلب الثاني: أساليب التمويل القائمة على المديونية

---

(1) محمد شيخون، مرجع سابق، ص 159، نقلا عن أميرة عبد اللطيف مشهور، الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص 281.

(2) نوال بن عمارة، مرجع ساق، ص 452، نقلا عن عبد ا يد عبد الحميد الذبياني، دراسات حول المال والمعاملات في الـشريعة الإسلامية، إصدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، 1993، ص 36.

(3) صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 296، نقلاً عن ابن قدامى، المغنى والشرح الكبير، ك / المساقات، 554/5.

(4) محمد شيخون، مرجع سابق، ص 159.

(5) صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 296.

إلى جانب أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار هنا أساليب التمويل القائمة على المديونية تتمثل في المرابحة، السلم، الاستصناع والإيجار.

أولاً- المرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية.

1- تعريفها:

للمرابحة عدة تعاريف لغةً واصطلاحاً منها:

أ- لغة: المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهي الزيادة[1].

ب- اصطلاحا: لها عدة تعاريف ومنها:

- هي صيغة للتوسط من خلال المداينة، فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم بيعها بآجل (دينا) للموسط لديه، دف ربح الفرق بين سعر العاجل والآجل[2].
- المرابحة أو المشافة[*]: وهي البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم[3].
- وهي شراء وإعادة بيع عقد يشتري فيه أحد البنوك أصلا ملموسا بناءا على طلب عميله من مورد ومع تحديد سعر إعادة البيع على أساس التكلفة مضافا إليها الربح الإجمالي[4].
- هي أحد صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة، مع الأخذ بالإعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها ا البائع أي أنه بيع بمثل الثم الأول مع زيادة ربح[5].

2- مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على جواز بيع المرابحة ومشروعيتها والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب لقوله تعالى " وبتغوا من فضل الله"[6] وقوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من

---

(1) محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص245.

(2) سامي إبراهيمالسويليم، مرجع سابق، ص98.

(*) المشافة من الشيف وهو الزيادة وتعنى المرابحة أو الربح.

(3) رفيق يونس المصري، المصاريف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص9.

(4) أرمينيو فراجا، نورا لوستيج، راجان، مجلة التمويل والتنمية، ا لد 46، العدد 4 ديسمبر، 2005، ص4.

(5) فلاح حسن عداي الحسني ومريد عبد الله عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، ص200.

(6) سورة الجمعة الآية 10..

ربكم"[1] ووجه الدلالة من الآيتين أن المرابحة ابتغاء للفضل ن الربح[2]، وقوله عز وجل:" فما ربحت تجار م"[3]، وأما من السنة فقوله ρ عندما سئل عن أفضل الكسب؟ فقال:" بيع مبرور وعمل الرجل بيده"[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا اختلف الجنسان فبيعو كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، فهذا الحديث يدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال[5].

وقد أجمعت الأمة على جواز المرابحة[6].

3- شروطها:

يشترط في بيع المرابحة باعتباره عقد ما يشترط في البيوع الأخرى بصفة عامة غير أنه يختص بشرط أهمها[7].

حتى تصح المرابحة يجب أن يكون العقد الأول صحيح، فإذا كان فاسدا لم يجزي بيع المرابحة، لأ ا بيع بالثمن الأول مع زيادة[8].

يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا بحيث تتضمن ثمن الشراء، والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى حسب مكان وشروط تسليم السلعة[9].

أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدار محدد أو نسبة من الثمن[10].

العلم بالثمن الأول، فيبين البائع للمشتري وقت البيع، أصل الثمن وما غرمه من نفقات على السلعة كأجره....إلخ[11].

يفضل أن تكون البضاعة محل المرابحة مشتراة من القطاع العام أو مستوردة بموجب اعتمادات مستندية[*] مفتوحة من طرف البنك بمعرفة الفرع، وفي حالة الثراء من القطاع الخاص يجب الإستعانة بخبير متخصص بمعرفة البنك[1].

---

(1) سورة البقرة، الآية 198.

(2) محمود محمد محسن، مرجع سابق، ص 08؛ وللتوسع أكثر انظر علاء الدين الزعتري، مرجع سابق.

(3) سورة البقرة، الأية 16.

(4) علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق ، بيروت، 2006، ص92.

(5) محمود محمد محسن، مرجع سابق، ص 8.

(6) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 92.

(7) جمال العمارة، مرجع سابق، ص101

(8) محمود محمد محسن، مرجع سابق، ص 9.

(9) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 212.

(10) فايزة اللبان، مرجع سابق، ص 73.

(11) فايزة اللبان، مرجع سابق، ص 73.

ثانياً- السلم:

يصلح السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية بشكل كبير.

أ- تعريفه:

لغة: السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل ا لعراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلعة تسليمه فالسلف أعم وأشمل[2].

إصطلاحا: له عدة تعاريف ونذكر منها.

السلم عقد على موصوف، في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في ا لمس وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن، على أن يسلمه البائع السلعة بعد أجل معين[3].

السلم هو بيع شيء وصوف في الذمة بثمن معجل وفيه يدفع الثمن على الفور بينا تسلم السلعة في تاريخ لاحق[4].

هو عقد شراء مع تأجيل تسليم السلع على عكس عقد المرابحة وهو يستخدم غالبا في التمويل الزراعي[5].

عند موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا وقبل بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الثمن[6].

ب- مشروعيته: جائز بالكتاب والسنة والإجماع[7].

أما الكتاب فقوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[1]، وأما من السنة فما روى عن الرسول ρ أنه قال: « نم أسلف منكم فليسلق في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2]، وعن أبي سعد قال: قال رسول الله ρ: «من أسلم في شيء فلا يصرف إلى غير»[3].

(*) الاعتماد المسندي هو تعمد كتابي صادر من بنك بناءا على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه البنـك يـدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات للـشحن طبقـاً لـشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة:www.arablaranlators.net، تاريخ التحميل الـسبت 03 مارس 2007.

(1) عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص1021.

(2) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 364.

(3) حسن نسري، مرجع سابق، ص 247.

(4) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 364.

(5) ارمينيو فراجا، نورا لوستيج، راجان، مرجع سابق، ص 47.

(6) رمضان حافظ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 160.

(7) أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 148.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله»[4] وقال ρ[5]: «من أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»[6]، وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز[7].

جـ - شروطه : هنالك عدة شروط للبيع بالسلم.

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمقيس والمعدود مثل اللحم...، أما ما لا ينضبط كالحيوان الحامل والجواهر فلا يجوز فيه السلم[8]، أي بيان صفة السلعة المباعة بيانا يوضحها توضيحا[9].

- أن يكون السلم فيه مؤجل إلى أجلٍ معلوم لقوله ρ: «من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». والحكمة في ذلك إنما رخص فيه للرفق بأصحاب الحاجات، ولا يتحقق الرفق إلا إذا كان المسلم فيه مؤجلا[10].

- أن يكون موجودا في السوق من وقت العقد العقد على وقت التسليم ليكون البيع بعيدا عن الغرر(*)، وبإمكان التسليم[11] لأن القدرة على التسليم ينبغي أن تكون مستمرة لجواز أن يموت البائع فيحل السلم وذلك لأن الديون المؤجلة تحل بوفاة المدين[12].

- ألا تجمع البديلين في عقد السلم على الربا، فلو اجتمع فيهما تجاه الجنس أو تجاه القدر حرم الفضل* والنسيئة**[1].

(1)سورة البقرة، الآية 282.

(2) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

(3) رواه أبو داوود و ابن ماجة.

(4) رواه الدارقطني.

(5) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 364.

(6) رواه الدرقطني.

(7) أحمد ابن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 160.

(8) حسن سري، مرجع سابق، ص 248.

(9) رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 161.

(10) أحمد بن حسين أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 158.

(*) الغرر لغة الخطر والخديعة، أما شرعا هو الجهل بوجود الشيء أو مقداره أو عدم القدرة على تسليمه، وهو محرم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة، الآية 188].

(11) رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 161.

(12) أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 152.

ثالثا: الاستصناع:

فتح الاستصناع واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل حاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع.

1- تعريفه:

يمكن تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا.

أ- لغة: المعنى اللغوي للاستصناع كما جاء في لسان العرب (صنعه، يصنعه، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله ومن ذلك قوله تعالى "صنع الله الذي أتقن كل شيء[2]"، فالاستصناع في اللغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه[3].

ب- اصطلاحا: للاستصناع تعاريف متعددة منها : الاستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم، والربح هنا يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم والتسليم، ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه[4].

الاستصناع شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم إنتاجا للسوق لزبائن غير معينين وهو يصلح في الصناعات اليدوية[5].

- جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم، ولذلك يدرج في تعريفه، أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا من عقد السلم وعرفوه بأنه عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعلمو

---

* ربا الفضل هي الزيادة في أحد البديلين المتجانسين عل الآخر، إذا كانت المبادلة فورية أي يتم فيها تقايض بديلين في مجلس العقـد (يدا بيد) مثل : 100غ ذهب بـ 110 غ ذهب فالعشر غرامات هنا ربا الفضل.

** ربا النسيئة هي فضل الحلول على الأجل أي أو فضل المعجل على المؤجل، أو الناجز بالغائب أو الفين على الدين، ولا ينطبق في مبادلة متجانسة فقط كالذهب بالذهب بل يشمل أيضا مبادلة المتقاربين كالذهب بالفضة مثل : 100غ ذهب معجلة بـ 110 غ ذهب مؤجل وتسمى ربا التفاضل وربا النسيئة بربا القروض

(1) أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 162.

(2) سورة النحل، الآية 88.

(3) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 222..

(4) سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ا لمـد 3، العـدد 2، م4، ع1، ، 1996، ص 96.

(5) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 377.

شيئا وأنه عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل. ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء مصنوع والعقد عقد الاستصناع[1].

2- مشروعيته:

يرى المذهب المالكي جواز عقد الاستصناع مثل السلم بشروطه، فإذا تحققت شروط السلم في عقد الاستصناع فيعتبر عقد جائز. أما المذهب الشافعي فإن عقد الاستصناع يلحق بعقد السلم.

أما رأي المذهب الحنبلي اتجاه عقد الاستصناع فهو المنع حيث لا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم.

أما حكم عقد الاستصناع عند فقهاء الحنفية الجواز ووجه الجواز هو التعامل بين الناس لهذا العقد بالاستناد إلى أنه إجماع عملي والإجماع العملي يعتبره الحنفية حجة قوية استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح" [2].

3- شروطه:

للاستصناع مجموعةٌ من الشروط نذكر منها:

- أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة، والمتفق ليها بين الصانع والمستصنع[3].
- لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي اتخاذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين[4].
- أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع[5].

---

(1) خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر- ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية

(2) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 223 – 224.

(3) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 224.

(4) غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سابق، ص 180.

(5) محمد عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص 225.

رابعا الإيجارة:

من التصرفات التي يجر ا البنك على عقار عميه : الإيجارة وهي ما يقع على الأرض أو على المبنى المشاد على الأرض، أو على مبنى مفروش.

1- تعريفها:

للإيجارة عدة تعاريف لغةً واصطلاحاً، نذكر منها:

أ- لغة: الإيجارة لغة الكراء، يقال أجر الشيء أكراه، وأجر فلانا فلانا الدار، أي أكراه إياها[(1)].

ب- اصطلاحا: الإيجارة عقد يفيد تمليك المنفعة بِعوض[(2)].

بحيث يقوم البنك بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الإقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة تغطي الدفعات الإيجارية ثمن الأصل وكافة المصروفات مع عائد مناسب، وفي اية فترة الإيجار يصبح الأصل ملكا للعميل[(3)] ويتحمل البنك كل المخاطر المتعلقة بالملكية[(4)].

2- مشروعيتها:

الإيجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[(5)].

أما من الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : "فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن[(6)]" وقوله عز وجل على لسان شعيب عليه السلام "إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج"[(7)].

وأما من السنة، ففي الحديث عن النبي صلى عليه وسلم، قال: قال الله سبحانه وتعالى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"[(8)]، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات كحاجتهم إلى التبادل في السلع ألأعيان".

3- شروطها العامة:

(1) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 118.
(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
(3) إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك.
(4) أرمينيو فراجا، نور الوستينج، راجان، مرجع سابق، ص 47.
(5) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 118.
(6) سورة الطلاق، الآية 6.
(7) سورة القصص، الآية 27.
(8) رواه البخاري.

إن الإجارة عقد يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود[1].

- أن تكون مالا متقوما وهو ما يمكن ادخاره، ويباع للانتفاع به شرعا.
- أن تكون معلومة، علما لا يفضي إلى المنازعة لقوله ρ: « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته»[2] ويتحقق العلم بالأجرة إما بالرؤية والمعاينة، أو بالصفة ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر.
- أن لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه، فلا تصح إجارة السكن بالسكن أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضع آخر.

4- مزايا التمويل بالإجارة:

تتميز الإجارة بين أدوات التمويل الأخرى، ببعض المزايا من وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر[3].

أ- بالنسبة للمستأجر: أهم ما يميز الإجارة هو أ ا تمويل من خارج الميزانية لأن المستأجر يستطيع استعمال الآلات أو السيارات المستأجرة من الأصول المعمرة التي تحتاج إليها دون أن يقوم بشراءها، وكذلك فإن الإجارة تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته لأنه يعرف التزامه لما لي مقدما وتعتبر وسيلة جيدة تحميه ضد التضخم، خصوصا إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل وهي تيسر الأعمال الادارية والمحاسبية للمستأجر.

ب- بالنسبة للمؤجر: فالإجارة أسلوب أخرى من أساليب التمويل مما يزيد في مجال اختياراته بين هذه الأساليب المعتمدة وهي أقل مخاطرة من القراض والمشاركة، لأن المؤجر يملك الأصل المؤجر من جهة ويتمتع بإيراد مستقر، وشبه ثابت وهي تدر إيرادا للمؤجر خلاف للقرض الحسن، وفضلا عن ذلك فإن بعض المزايا الضريبية التي ينالها المؤجر يمكن أن تنعكس على المستأجر في شكل تخفيض في الأجرة.

5- أشكالها:

للإجارة عدة أشكال نوجزها فيما يلي:

أ- **الإجارة التملكية (الإجارة المنتهية بالتملك)** [*]: وهي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا

---

(1) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 120-121.

(2) رواه مسلم.

(3) منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بحث رقم 28، 2000، ص 15.

الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يمتلكها المستأجر[1].

ب- **الإجارة التشغيلية****: يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها دف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد على مستخدم آخر يرغب في استئجارها[2].

جدول 1: أنواع التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات منها:

نوع التمويل	معيار تحقيق الايرادات للبنك الإسلامي
1- التمويل بالمضاربة	معيار المحاسبة التامة بين البنك العميل وإعلان مقدار الحق في الربح لكل طرف وذلك في كامل الصفقة أو بعضها أو ويشترط الاتفاق على البدأ بالجزء المتبقي كمضاربة جديدة أو تصفيته بالبيع الفعلي
2- التمويل بالمرابحة	يتحقق الربح عند إتمام البيع الثاني فالأول شراء والثمن هو ما مثابة السلعة والثاني بيع بحسب السعر المتفق على طريقة حسابه بالتكلفة الزائدة كذا. والربح هو الفرق بينهما وهو يتحقق عند البيع أما التوزيع فإن أمره يعود على تقدير سلامة الديون وطالما وجد الاحتياطي المخصص لها، فإن المسألة محلولة بطبيعتها
3- التمويل بالمشاركة	إجراء المحاسبة التامة، فإن كانت شركة أملاك فالربح هو حصة البنك من الإيرادات بنسبة الامتلاك بعد طرح ما ينوب حصته من المصروفات، والعبرة هنا تكون بتاريخ الاستحقاق وإن لم يتم القبض وإن كانت شركة عقود فالربح هو ما يتحقق بالفعل ويأخذ البنك نصيبه بمقدار حصته المتفق عليها ولا يقبل التقدير أو الاقتراض أو الأقفال الصوري للحسابات
4- التمويل بالسلم	يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة والربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع.

(*) تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التملكية خصوصا في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر، والآلات والمعدات المختلفة. انظـر خالدي خديجة مرجع سابق، ص 157.

(1) غسان محمود ابراهيم، منذر قحف، مرجع سابق، ص 181.

(2) نفس المرجع السابق، ص157، نقلا عن مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ا لمد 13، 2001.

5- التمويل بالاستصناع	يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استصناعه وإجراء التسليم والاستلام من المشتري الأخير، والربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الاستصناع الأول وثمن البيع اللاحق
6- التمويل بالإجارة	يتحقق الربح بمجرد إبرام عقد الإجارة ويتمثل في حصول البنك على أقساط التأجير.

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على سامي حمود، مرجع سابق، غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سابق

المبحث الثاني: تجارب البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات حديثة بالنسبة للتاريخ الطويل للعمل المصرفي(1) بدأت عملها في بعض الدول الإسلامية منذ عقد الثمانينات من هذا القرن، كما أقيمت بعض البنوك الإسلامية في بعض العواصم الغربية مما يعطي لها مظهرا عالميا(2)، وهذا ما يدفعنا لدراسة تجارب هذه البنوك في الدول الإسلامية والدول الغير إسلامية.

المطلب الأول: تجارب البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية

البنوك الإسلامية جزءٌ من النظام المصرفي في الدول الإسلامية وهناك دول مثل باكستان وغيران والسودان أصبح نظامها بالكامل نظاما إسلاميا(3)، أي تحويل بنوكها التجارية إلى بنوك إسلامية وهناك دول أنشأت بنوك إسلامية في ظل وجود بنوك تجارية تتعايش معها جنبا إلى جنب مثل الدول العربية (مصر مثلا) (4) وسنحاول عرض تجار ا في بعض الدول الإسلامية.

1- تجارب البنوك الإسلامية في باكستان:

صدر عدد من القوانين الإلزامية إلى أسلمة البنوك في باكستان وانتهت هذه القوانين إلى إلغاء جميع أنواع الودائع والقروض(*) المستندة إلى الفائدة بالنسبة إلى جميع البنوك ابتداء من عام 1985

---

(1) سامي حسن حمود، مسرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ا لمد الثاني، العدد الأول رجب 1415م ديسمبر 1994م، ص 83.

(2) إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص 309.

(3) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 205.

(4) سامي حسن حمود، مرجع سابق، ص 83.

(*) القرض هو تلك الثقة التي يوليها البنك لعميله بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ المال لاستخدامه غرض محدد خلال فتـرة محـددة مقابل حصول البنك على عائد مالي متفق عليه مع تقديم العميل وعد بالتسديد. من مرجع محمود محمد عبد ربـه، محاسـبة التكاليف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 40.

باستثناء الحسابات بالعملة الأجنبية التي حافظت على كسب فائدة ثابتة (siddiqi) [1] وهذا كان نتيجة للإعلان الذي أصدره الرئيس الباكستاني عام 1979 بأن الحكومة تعتزم بإلغاء القائد في غضون ثلاث سنوات وقد أصدر البنك المركزي في باكستان مجموعة من التعليمات تحدد 12 طريقة[**] من طرق التمويل التي يمكن للبنك أن يستثمر فيها الأموال التي قام بتعبئتها، وفي سنة 1980 بدأ الخطوة الأولى نحو استخدام أسلوب المضاربة في التمويل عندما صدر قانون يتم بموجبه تسجيل جميع الشركات والبنوك وغيرها من المؤسسات التمويلية بوصفها شركات مضاربة، وتعبئة الأموال بإصدار شهادات المضاربة، وعلى الرغم من اتخاذ عدة خطوات منذ 1979 لإلغاء الفائدة في القطاع المالي في باكستان فإن الأسلمة لم تتخذ مسارها الطبيعي الكامل بعد والدليل على ذلك عدم إحراز أي تقدم ملموس في التحويل إلى نظام المشاركة في الربح أو الخسارة وكذا عدم وجود آلية مؤسساتية تقوم بالفحص المستمر لإجراءات تشغيل البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى من الناحية الشرعية[2].

2- تجارب البنوك الإسلامية في إيران:

صدر قانون مصرفي جديد في إيران سنة 1983 لاستبدال أعمال الصرافة التي تقوم على الفائدة بالصرافة غير الربوية، وقد ألزم القانون الجديد البنوك بتحويل ودائعهم إلى نظام لا يقوم على الفائدة في غضون عام واحد وعمليا ا الأخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور القانون، حيث يسمح القانون للبنوك بقبول نوعين من الودائع هما : ودائع القرض الحسن[*] والودائع الاستثمارية ذات

(1) محمود أ الجمل، أشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي المحلي 10، 2003 ص 15-16.

(**) يمكن تصنيف هذه الطرق إلى ثلاث مجموعات : تمويل القروض، تمويل التجارة، التمويل الاستثماري، ويأخذ تمويل القروض شكل القرض الحسن الذي يعطي على أساس إنساني بدون أية فائدة أو رسم خدمة (يسدد عندما يكون المقترض قادرا على السداد، وتشمل عمليات تمويل التجارة ما يلي : شراء البنوك للبضائع وبيعها للعملاء امش ربح ملائم وبأسعار تسدد على أقساط مؤجلة، شراء الفواتير التجارية، شراء البنوك للممتلكات الثابتة والمنقولة من عملائها باتفاق على إعادة شرائها أو غير ذلك، الإجارة، شراء أو بيع بالتقسيط (والتقسيط يعني السلم)، وتشمل طرق التمويل الاستثماري ما يلي : المشاركة، المساهمة وشراء الأسهم، شراء شهادات المشاركة لأجل وشهادات المضاربة، المشاركة في الاستئجار.

انظر:ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي في الإسلامي، الوضع الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ا لد الثاني، العدد الأول، رجب 1415 هـ / ديسمبر 1994) ص 28.

(2) ضياء الدين أحمد، نفس المرجع السابق، ص 27-28-29.

(*) تتكون ودائع القرض الحسن من الحسابات الجارية وحسابات الادخار التي تختلف في قواعدها التشغيلية، ويضمن القانون لأصحاب الحسابات الجارية والمدخرات سلامة أصل إيداعا م ولا يحق لهم تقاضي أي عائد عليها، ومع ذلك فقد سمح للبنوك بتقديم حوافز للمودعين عن طريق منح جوائز مالية او عينية، الخفض أو الإعفاء من رسوم الخدمة المصرفية أو أتعاب الوكيل التي تدفع للبنوك...

الأجل(**)، وفي ضوء هذا النظام الجديد أعطى البنك المركزي صلاحيات كبيرة في ضبط عمليات البنوك والإشراف عليها مع استمراره أيضا في عمليات إشرافه السابقة على القروض التي لا تحمل ربا وقد ظهرت مشكلات في الانتقال من عمليات تمويل التجارة قصيرة الأجل التقليدية إلى عمليات التمويل المتوسطة والطويلة الأجل القائمة على المشاركة في الربح وكان من المتوقع مع مرور الوقت أن تزيد البنوك من مشاركتها في تمويل المضاربة والمشاركة غير أن ذلك لم يتحقق(***)، وحسب بعض الدراسات أن الدولة في السنوات الأخيرة بذلت جهودا واعية لإعادة توجيه نشاطات البنوك في إيران لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

3- تجارب البنوك الإسلامية في ماليزيا:

تعود بداية فكرة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا إلى سنة 1940[1]، حيث استطاعت ماليزيا من بين جميع البلدان الإسلامية أن تتوصل إلى نظام انتقالي متطور ناجح للغاية في القطاع المصرفي للاستجابة لمتطلبات البنوك الإسلامية، حيث اتخذت السلطات النقدية بموجب قانون الصيرفة الخطوات الإسلامية لعام 1983 والقوانين اللاحقة الداعية له العديد من الخطوات لخلق بيئة تؤدي إلى نجاح البنوك الإسلامية دون التنازل عن قدر ا على متابعة هذه البنوك ومراقبة عرض النقود، وتعطي البنوك الإسلامية في ماليزيا مرونة أكثر من البنوك العادية، فيما يتعلق بامتلاك الأصول السائلة، ويتم إصدار شهادات لاستثمار الحكومية***** التي لا تتعهد بأي فوائد ثابتة وفقا لقانون الاستثمار الحكومي لعام 1983، وتحتفظ ا البنوك الإسلامية الماليزية طبقا لشروط الأصول السائلة الخاصة ا، وقد كان هذا النموذج تماما للإجراء المتبع في مصر من قبل البنك الأهل لإصدار شهادات الاستثمار الخاصة به[2].

4- تجارب البنوك الإسلامية في الدول العربية

(**) يحق لأصحاب ودائع الاستثمار ذات الأجل الحصول على عائد متغير يتوقف على مدى ربحية المشروعات التي تستخدم فيها أمواله، ويسمح القانون للبنوك بالقيام بسداد أصل الودائع الاستثمارية ذات الأجل وضمانه حتما أو اختياريا.

(***) توضح البيانات المقارنة للفترة 1984 – 1985 إلى 1989 – 1990 أن نصيب المضاربة في إجمالي التمويلات للبنك قد انخفض بالفعل من 18,1 إلى 0,7 % وظلت حصة المشاركة بدون تغيير تقريبا حيث بلغت 18 % إلى 36,4 % خلال هذه الفترة ومـن جانب آخر ارتفع نصيب البيع بالسلم من 33,3 % إلى 36,4 % خلال نفس الفترة.

(1) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 51.

***** تعتبر شهادات الاستثمار الحكومية بشكل عام بمثابة سندات خزانة بين سنة وخمس سنوات، وقد حظيت هذه السندات بشعبية كبيرة قامت الحكومة بعد ذلك بزيادة المبالغ المستحقة قصد الاستجابة للطلب المتزايد. انظر محمود أ الجمل، مرجع سابق، ص 15.

(2) محمود أ الجمل نفس المرجع السابق، ص 15-16.

لا يعد ترخيص البنوك الإسلامية والإشراف عليها في العديد من البلدان الإسلامية العربية من الأمور الجذابة سياسيا، فالإقرار الكامل بأن البنوك الخالية من الفائدة هي بنوك إسلامية هو بمثابة اعتراف ضمني ومثير، ونظرا لتباين الآراء حول الوضع الشرعي للعمليات البنكية التقليدية، فإن الحكومة العربية الإسلامية تجد نفسها لأسباب معرضة عن القيام ـذا الاعتراف الضمني(1). فمثلا في مصر تعد البنوك الإسلامية أحد أعضاء الجهاز المصرفي لا يمكن إغفال دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقوم بدور متميز في تجميع المدخرات والموارد المالية وإعادة توظيفها في قنوات الاستثمار المختلفة، حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية في مصر ثلاثة بنوك(*)(2) غير أن البنك المركزي المصري لا يميز في أحكامه التنظيمية بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى هذا ما صعب المهمة أما البنوك الإسلامية أما هذه الأخيرة في المملكة العربية السعودية مثل دار المال الإسلامي، والبركة وكذا فروع الراجحي فلا تتمتع بأي وضع قانوني مصرفي خاص بالرغم من أ ا تنشط فيها منذ عدة سنوات فمؤسسة النقد العربي السعودي التي تملك صلاحيات الترخيص والتنظيم والإشراف ترفض منح البنوك الإسلامية تراخيص تعطيها مكانة قانونية مساوية لغيرها من البنوك التجارية التقليدية في النظام الصرفي السعودي(3).

المطلب الثاني: تجارب البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

ظهرت بعض التجارب المفيدة في عدد قليل من الدول غير الإسلامية وهو ما يمكن أن نطلق عليه استخدام بعض المؤسسات للطرق والأساليب الإسلامية في حشد الودائع والتمويل وليس نظاما مصرفيا إسلاميا كاملا وهكذا ظهرت مؤسسات تمويل إسلامية في بلاد بعيدة(**) مثل: أستراليا،

---

(1) محمود أ الجمل، مرجع سابق، ص 19.

(*) البنك الإسلامي المصري بنك التمويل المصري السعودي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ويضاف إليهـا بنـك ناصر الاجتماعي بكونه مؤسسة مالية تتولى وظيفة اجتماعية ولا يتعامل بسعر الفائدة أخذا وعطاء، ويخضع لإشـرا ف وزارة الشؤون الاجتماعية، وقد قامت بعض البنوك التقليدية بمصر بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية بلغ عددها 63فرعا ولكـن لا توجد لها ميزانيات مستقلة، ولا تتوفر بيانات خاصة بالبنك مصر منها 29 فرع بنسبة 46% البنك الوطني للتنمية19فرع بنسبة 31% والبنك المصري المتحد4فروع بالإضافة إلى فرعين لكل من بنك النيل الاستثماري العربي والتجارة والتنمية، وفرع واحد لكل من بنك قناة السويس الوطني المصري، القاهرة، الشرق الأقصى، المهندس، المصري الخليجي، من مرجع رشـدي صـالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق،ص216.

(2) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، المرجع السابق، ص 216.

(3) محمود أ الجمل، مرجع سابق، ص 20.

(**) اهتمت أيضا ـذه التجربة مؤسسات عالمية مثل صندوق النقد الدولي حيث قرر تكوين وحدة بحثية تعنى بالنموذج الإسلامي "بنوك بلا فوائد" انظر: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 50.

الدانمارك، الهند وليبيريا وليختاين ولكسمبورغ والفلبين والو م أ... [1] وبالرغم من أن البنوك التجارية التقليدية الدول الغربية تقوم بمعاملات ربوية، نجدها لا تتعامل بالربا في معاملا ا كبنوك مراسلة[2] للبنوك الإسلامية.

1- تجارب البنوك الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية:

قامت مؤسسة "سيتي كروب" الأمريكية بإنشاء بنك إسلامي ي المنامة باسم "سيتي بنك الإسلامي" برأس مال قدره 20 مليون دولار في اية 1996، كذلك أخذت البنوك العالمية الأمريكية التقليدية الشهيرة في إنشاء وتخصيص وحدات مستقلة لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية وأيضا بدأت (داو أند جونز كومباني) في 1999/02/10 بإطلاق أول مؤشر قياسي عالمي للأسهم للراغبين في الاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حيث يقوم هذا المؤشر بمتابعة 200 سهم من أسهم الشركات التي تحرص على مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك في 30 دولة[3] وكذا مؤسسة فيرست باث فاينتشبال سيرفسز (first path financial services) التي يديرها مسلمون أمريكيون وكنديون[4].

2- تجارب البنوك الإسلامية في الدول الأوروبية:

تقدم معظم البنوك الأوروبية العربية المشتركة على سبيل المثال التمويل الإسلامي للتجارة بالمرابحة، ومن المحتمل أن يزداد حجم تمويل التجارة للدول الإسلامية في التسعينات على هذا الأساس كما تقوم بعض البنوك الأوروبية بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية، فقد اختار بنك الاتحاد في سويسرا الاستثمارات الملائمة لصندوق الاستثمار الإسلامي لديه، وقد افتتحت مجموعة البركة منفذا لها في لندن من خلال شركة البركة للاستثمار عام 1983، وا موعة الراجحي العربية السعودية حيث تستجيب بنوك لندن لاحتياجات عملائها المسلمين والبنوك الإسلامية التي تتعامل معها وتقوم دار المال الإسلامي في جنيف بدور المنفذ الأوروبي لبنوك فيصل الإسلامية، كما أصبحت وحدة الأعمال المصرفية الإسلامية في بنك الكويت المتحد من أهم الأجهزة التي تقدم الخدمات غير الربوية في لندن،

(1) ضياء الدين أحمد، مرجع سابق، ص 53.
(2) رودني ويلسون، مرجع سابق، ص 119.
(3) رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 50.
(4) رودني ويلسون، مرجع سابق، ص 119.

وثمة وحدة مماثلة في البنك السعودي العالمي كذلك يقدم بنك أستراليا ونيوزيلندة (ANZ) خدمات مالية إسلامية من لندن[1].

وفي الأخير يمكن القول أن البنك الإسلامي للتنمية[*] قام بخطوة أولى نحو سوق إسلامية بين البنوك حيث أصدر البنك عام 1987 برنامجين يشير كل منهما إلى الاعتراف المتزايد بأن هناك دورين لهذه المؤسسة الدولية تقوم بهما البنوك التجارية الإسلامية أحدهما هو صندوق محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار[2] والثاني هو صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار[**]، وقد نفذ الأول على الفور وحقق درجة عالية من النجاح بينما بدأ البرنامج الثاني عملياته في 1990 بعد أن أدخلت عليه تعديلات أخرى، وبالنسبة لمحفظة البنوك الإسلامية دعيت البنوك التجارية الإسلامية الكبرى إلى الاكتتاب في صندوق يديره البنك الإسلامي للتنمية، ويهدف البرنامج إلى استخدام المحفظة لتمويل

---

(1) المرجع نفسه، ص 118-119.

(*) هو مؤسسة مالية دولية أنشئت عام 1985، الهدف منها دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية يبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك 47 دولة ويبلغ رأس المال المكتتب فيه 2.028.74 مليون دينار إسلامي، وتشتمل وظائف البنك على المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمشروعات الإنتاجية في الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المالية في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية، بلغ إجمالي التمويل الذي اعتمده البنك منذ إنشائه وحتى نهاية عام 1992 9389.13 مليون دينار إسلامي، وقد حظيت عمليات تمويل التجارة الخارجية القائمة على المضاربة بالصيب الأكبر من إجمالي الموارد التي قدمها البنك إلى الدول الأعضاء إذ بلغت نسبتها 76.5% من إجمالي التمويل، في حين بلغت حصة عمليات الإجارة والبيع بالسلم 5.3% و6.3% على التوالي والمساعدة المقدمة من خلال المشاركة في الربح 0.2% من إجمالي هذا التمويل. انظر: ضياء الدين أحمد، مرجع سابق، ص 32.

(2) بلغ الاكتتاب في رأس المال المبدئي لمحفظة البنوك الإسلامية مقدار 65مليون دولار أمريكي75% حتى نهاية عام 1987 فشارك فيه البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 25 مليون دولار، واكتتب بنك البركة للاستثمار في البحرين بمبلغ 9.25 ملايين دولار، غير أن إجمالي حصة مجموعة البركة بلغ 17.75 مليون دولار أمريكي نظرا لأن المجموعة في السودان وبنجلاديش وموريتانيا وتركيا وتونس والأردن ولندن واكتتب جميعها، كما اكتتب بنك فيصل الإسلامي بالبحرين بمبلغ 5 ملايين دولار، وبنك فيصل الإسلامي المصري بمبلغ 0.25مليون دولار، وبيت التمويل الكويتي بمبلغ 5 ملايين دولار، وبلغ إجمالي عدد البنوك الإسلامية التي شاركت في المحفظة واحدا وعشرون بنكا، وفي عام 1991 تمت زيادة رأس المالي إلى 80 مليون دولار.
انظر: رودني ويلسون، مرجع سابق، ص 125-126.

(**) أنشأ البنك الإسلامي للتنمية صندوق حصص الاستثمار في 2 ديسمبر 1989 وقد بدأ الصندوق عملياته في عام 1990 برأس مال مبدئي قدره 100 مليون دولار أمريكي ويدي الصندوق البنك الإسلامي للتنمية الذي يعمل في نفس الوقت أمينا على هذا الصندوق وقيمة الشهادات للمكتتبين دولار واحد للشهادة، وهي شهادات قابلة للتداول والتحويل، وقد أثار تأسيس الصندوق حصص الاستثمار العديد من القضايا ليس أقلها ما إذا كان سيطلق على الصندوق بالفصل صندوق الحصص، أو ما إذا كان هذا الصندوق نوعا من الاستثمار المشترك أو كان صندوق استثمار.
انظر: رودني ويلسون، مرجع سابق، ص 125-126.

تجارة الصادرات والواردات فيما بين الدول الإسلامية وكذا بين الدول الإسلامية وبقية دول العالم، وقد تم الاكتتاب بالدولار الأمريكي[1].

المبحث الثالث: المشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية وطرق معالجتها.

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات الحياة في العصر الحديث لا تستطيع الأمة الإسلامية الاستغناء عنها، ولكن هذا لا يمنع من وجود مشاكل تعترضها في تأدية خدما ا بالصورة المطلوبة، ولهذا سنحاول عرض هذه المشاكل مع بعض الحلول المقترحة لمعالجتها.

المطلب الأول: المشاكل المعترضة للبنوك الإسلامية.

هناك عدة مشكلات أسفرت عن تجربة البنوك الإسلامية في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي:

1- صعوبة ممارسة المضاربة: وذلك نتيجة[2]:

- ما يشير إليه بعض الباحثين من الخطر الأخلاقي الذي مصدره تصرفات المضارب في غير صالح صاحب رأس مال المضاربة، بما في ذلك إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه.
- خطر المماطلة في سداد رأسمال المضاربة وأرباحها.
- التكاليف الإدارية المبالغ فيها، يحملها المضار على تكلفة المضاربة وتضر بالتالي بصافي الأرباح التي على أساسها يتم توزيع العائد النهائي.
- الحاجة إلى توفير صيغة للحوافز في عقد المضاربة.
- خطر ضياع جهد العامل إذا فشل المشروع.

2- مشكلة الرقابة الشرعية: معناه أن القوانين الموجودة حاليا أنظمة ربوية وليس هناك قوانين خاصة لمثل هذه الحالات التي لا تتعامل بالربا[3].

1- القوانين الخاصة التي أنشئت البنوك الإسلامية بموجبها لم تعط أهمية كبيرة لعلاقتها بالبنوك المركزية[*] في البلد الذي تعمل به رغم الحاجة المتبادلة لكل منهما إلى الآخر[1].

---

(1) رودني ويلسون، مرجع سابق،ص 124.

(2) نجاح عد العليم أبو الفتوح، مراجعة علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تأليف محمد نجاة الله صـديقي، مجلـة جامعة الملك عبد العزيز، م17، ع1، 2004، ص 111.

(3) رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق،ص 124.

(*) كل الدول تقريبا أصبح لديها بنوكا تعمل في خدمة الحكومات فيما يتعلق بتحقيق وظيفتها الخاصة لتوجيه نظام الائتمـان في الدولة، وتقوم هذه البنوك بوظائف مختلفة: الإشراف على إصدار النقود-إقراض البنوك التجارية وقبول ودائعهـا، -توجيـه

معناه عدم استفادة البنك الإسلامي من تسهيلات البنك المركزي وهذا يؤدي بدوره إلى[2]:

- جعل مدة التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة.
- الاحتفاظ بسيولة كبيرة لموجهة أي طارئ قد يحصل.

3- **الآثار السلبية لغلبة المرابحة والبيوع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي:** والتي من أهمها التأثير في مصداقية البنوك لدى الجماهير، وفشل البنوك في إقناع الناس بالفارق بين المرابحة والقرض، فضلا عن افتقار المرابحة إلى المرونة[3].

3- **التفاوت بين البنوك الإسلامية في معالجتها لمشاكل المماطلة والضمان المصرفي والتجارة في العملات:** الأمر الذي يسيء إلى سمعة البنك الإسلامي ويشوه صورته[4]، وهنالك مشكلات عامة يمكن حصرها في[5]:

4- **مشكلات تمويلية:** تتمثل في وجود خلل في الهيكل التنظيمي لبعض البنوك الإسلامية، وميل أنواع وأحجام الموارد المتاحة لأن تكون قصيرة الأجل وضعف الأوعية الادخارية والقصور في استحداث أوعية جديدة، ووجود خلل في إدارة السيولة، وبعضها الآخر يعاني من فائض كبير في السيولة.

5- **مشكلات بيئية ومحلية:** منها عدم وضوح طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي وصيغه لدى أغلب المتعاملين، وعدم وضوح طبيعة عمل البنوك لدى بعض أجهزة الرقابة المصرفية.

6- **مشكلات التوظيف والاستثمار:** التي نجمت عن ضعف إمكانيات أجهزة الاستثمار في بعض البنوك، خاصة في مجال دراسة المشروعات والعمليات وتقييمها، وعدم وجود إستراتيجية محددة للتوظيف والنقص في كفاءة أجهزة المعلومات والاستعلامات.

الهيكل الخاص بأسعار الفائدة المختلفة عن طريق السعر الذي تقترض به البنوك، -تنظيم التحويلات النقدية والذهبية مع البنوك المركزية في الخارج.

انظر: عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق، ص 119.

(1) نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سابق،ص 111.

(2) رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق،ص 124.

(3) نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سابق،ص 112.

(4) نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سابق،ص 112.

(5) فوزي عطوي، الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 610.

7- مشكلات عدم وجود أوراق مالية إسلامية قابلة للتداول في الأسواق المالية الحالية ومنها أيضاً وجود قيود في بعض الدول على البنك الأجنبي، وعدم قابلية كثير من العملات للتمويل مما يعرقل انتقال رؤوس الأموال.

وهناك مشاكل مشتركة للبنوك الإسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي(1):

- الانقسام في الجهد الدولي لحركة البنوك الإسلامية وتمحور الحركة في مجموعتين أو مجموعات مما يشتت الجهود ويضعفها.
- ال عة إلى "الإقليمية" تستشري داخل مجموعة المؤسسات المالية الإسلامية.
- أنماط القيادات الحالية للمؤسسات المالية الإسلامية كو ا تضم بعض العناصر التي لا تتناسب قدرا ا مع عبء قيادة هذه المؤسسات.
- تشتت الجهود البحثية والتدريبية والإفتاء والإعلام، بالإضافة إلى ضعف شديد في قدرات تبادل المعلومات.
- انخفاض حجم الأنشطة المشتركة، خاصة في مجال التمويل، وعدم توحيد نظم العمل ومكونا ا.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمشاكل البنوك الإسلامية.

نحاول في هذا المطلب عرض بعض الحلول للمشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية في تطبيق أساليب التمويل التي تعتمد عليها هذه البنوك(2):

1- الودائع: وما يتعلق ا:

- ضمان الودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.
- تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
- التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.
- إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموما أو في نشاط محدد.
- مصاريف المضاربة ومن يتحملها، المضارب أو وعاء المضاربة.
- تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
- الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان أو الإدارة التنفيذية.

---

(1) فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 611.

(2) مجمع الفقه الإسلامي لمتفرع عن رابطة العالم الإسلامي، ملتقى الفقه والثقافة، سعيد بن ناصر الغامـدي، تـاريخ التحميـل: 2007/04/04. http //islameiat.com.

- تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس الإدارة).
- البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.
- الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

2- المرابحة:

- تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضمونا في السداد.
- المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الأمر بالشراء واعتباره كفيلا.
- التأمين على الديون.
- بيع الديون.

3- التمويل التأجيري:

- إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.
- استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.
- إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.
- صيانة العين المأجورة.
- شراء عين من شخص بشرط استئجار لها.
- الجمع بين الإجارة والمضاربة.

4- العقود:

- الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.
- الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عن التخلف عن سداد الأقساط.

بالإضافة إلى هذه الحلول هنالك حلول أخرى نذكرها فيما يلي[1]:

- إنشاء ندوق للإمداد بالسيولة العاجلة للبنوك التي تتعرض لأزمات سيولة خاصة في المعاملات الحرة، ولا تستطيع الحصول عليها من المصادر أو البنوك المركزية.
- إنشاء صندوق مشترك للتأمين التعاوني لتغطية المخاطر التي تتعرض لها موجودات البنوك ذا ا أو عمليا ا.
- إنشاء صندوق مركزي للتكافل الإسلامي من أجل تنظيم دور البنوك ككل وذلك بأن تساهم بجزء من حركا ا، إذا جاز ذلك شرعا.

(1) فوزي عطوي، مرجع سابق،ص 612..

- أسواق مالية إسلامية للنقد ورأس المال وتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على طرح أوراق مالية إسلامية تكون قابلة للتعاون أو يسهل تسييلها وأن تشكل لجنة مركزية لمتابعة الهدف.
- زيادة موارد البنوك بصورة عامة، بالعمل على زيادة الادخار وبتقديم الأدوات والأوعية الادخارية التي تشبع رغبات المدخرين.
- ترشيد المصرفات لا سيما وأن التواضع في المصروفات هو من أهم سمات السلوك الإسلامي.
- ترشيد سياسات الأجور والمرتبات في معظم البنوك الإسلامية بما يتلاءم مع نظيرها المدفوع في البنوك الأخرى، مع مراعاة أنه لا يجوز أن تجور الأجور على حقوق الملكية أو العكس.

المطلب الثالث: آفاق البنوك الإسلامية.

على الرغم من شيوع علوم المستقبل والدراسات المستقبلية في دول العالم المتقدم إلا أنه لا زال هناك فجوة بين هذه العلوم وتلك الدراسات وبين العالم الإسلامي ولعل الأزمة التي مرت ا بعض البنوك الإسلامية قد أظهرت أن السبب الحقيقي لنشوئها كان تغييب المستقبل ودراساته، ويمكن التوجه إلى المستقبل الإسلامي المنشود من خلال الآتي[1]:

1- **إيجاد إستراتيجية تكاملية** بين **وحدات الجهاز المصرفي الإسلامي:** إن هذه الإستراتيجية التكاملية تصبح ضرورة حياة، وأساسا قاعديا للمنطق الفكري المصرفي الإسلامي لصيانة الخطط والبرامج العملية الكفيلة بتحقيق أهداف الأمة الإسلامية، وتصيغ لها المنطق الفكري للتعاون الفعال بينهما.

2- **إيجاد مؤسسات علوية مصرفية إسلامية:** وتعمل على سد الثغرات ورأب الصدع في الممارسات المصرفية للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من وجود بنك مركزي في معظم الدول التي افتتح ا بنك إسلامي إلا أنه لا يزال هناك قصور كبير في إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية إشرافية، فالبنك المركزي وحده لا يكفي بل كثيرا ما يكون هذا الأخير في بعض الدول قيدا معوقا على الحركة التنموية والمصرفية الإسلامية للحد من انتشارها، ومن هنا فإنه قد حان الوقت لإنشاء المؤسسات المصرفية الإشرافية والمتخصصة[*].

(1) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق،ص 319.

(*) من بين هذه المؤسسات الإشرافية بنوك إعادة التمويل الإسلامية، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، بنوك المقاصة التحويلية الإسلامية، صناديق المشروعات الخاصة الإسلامية، مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي، مراكز التدريب المصرفي الإسلامي، انظر: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 334.

3- **التدرجية في نشاط البنوك الإسلامية:** إن كل أمر من أمور الإسلام نشأ بالتدرج وبشكل بسيط لين ميسر ليتقبله الناس وتستوعبه عقولهم في حقائقه البديهية، وهو ما يتعين أن تأخذ ـذا المنهج البنوك الإسلامية أي مبدأ التدرجية(*) في جميع أنشطتها حتى تحمي أنفسها من مخاطر التقلبات العنيفة التي تنجم عن التسرع.

4- **التقنية التكنولوجية المصرفية:** لا تزال البنوك الإسلامية في معظم الدول الإسلامية تفصلها هوة عن غيرها من البنوك غير الإسلامية في الدول المتقدمة صناعيا، والرأسمالية من حيث التطبيق لأحدث أدوات التكنولوجيا الإلكترونية المصرفية لها ثلاث أبعاد أساسية هي تقنية خاصة بوسائل الاتصال المصرفية، وتقنية خاصة بأداء الخدمات المصرفية ذا ا، وهنالك تقنية خاصة بأمن البنك وأمن العاملين فيه.

- وإنما لما يدل دلالة قاطعة على التخطيط المستقبلي لنجاح البنوك الإسلامية وتفوقها في ا تمعات الإسلامية على الأقل، على بقية البنوك الأساسية الربوية تلك الندوات التي تتولاها المنظمات العربية والإسلامية والدولية المعنية بالنشاط المصرفي الإسلامي وكلها ندوات ومؤتمرات متخصصة ـدف إلى جلاء طبيعة البنك الإسلامي وأنشطته وآفاق المستقبل والتحديات التي يواجهها ووسائل التعامل معها ففي عام 1990 تدارس مجلس إدارة "اتحاد المصارف العربية "في اجتماعه بالقاهرة عددا من الأوراق المعدة للندوة المتخصصة التي عقدها الاتحاد في القاهرة سنة 1991، وفي عداد هذه الأوراق ورقة أعد ا الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية وأشارت فيها إلى: "أن العمل المصرفي الإسلامي قد فرض نفسه على المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية كما بدأت تظهر انعكاسات هذا العمل في العالم الغربي(**) بدليل استحداث فروع لبعض البنوك الإسلامي في بعض الدول الغربية(1).

(*) تتيح التدرجية عدة مزايا للبنوك الإسلامية منها القيام بالدراسات العميقة المتأنية بحيث لا يتخذ أي قرار إلا بعد تثبت جـدواه وتحقيق لمعدل ربحية مناسبة، وكذا الاستقرار المتنامي والنمو المتوازن في أعمال ومعاملات البنك الإسلامي،التوافق المـرن مـع التغيرات المحلية والدولية، كذلك تأكيد عناصر القوة في أداء البنك الإسلامي ومعالجة عناصر الضعف والقضاء عليها أولا بأول دون أن يقع البنك تحت ضغط وتوتر هذا بالإضافة إلى تأكيد عناصر الثقة وتدعيم الانطباع المصرفي عن البنـك في الـسوق المصرفية لدى عملائه ولدى المتعاملين مع هؤلاء العملاء مما يكسب البنك عملاء جدد ويجعله في وضع أفضل ويحتفظ بعملائه الحاليين، انظر: محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 337.

(**) سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(1) فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 622.

خلاصة الفصل:

إن غاية البنوك الإسلامية والتي تمثل أهم التحديات أمامها هي إيجاد أساليب تمويل مصرفية لا تعتمد الفائدة المصرفية في معاملا ا كنت أخذا وعطاء سواء في علاقتها بالمدخرين والمقترضين، أو عند تقديم الخدمات المصرفية، وتتمثل هذه الأساليب في الأساليب التمويلية القائمة على المشاركة وتشمل المضاربة وتعني أن بدفع رجل ماله لآخر يتجر فيه على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان والمشاركة هي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهمكا بقصد الربح، وكذا المزارعة والمساقاة فالأولى تعني دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، والثانية تشبه المزارعة ولكن في الثمار وليس الزرع.

بالإضافة إلى الأساليب التمويلية القائمة على المديونية وتشمل: المرابحة وهي بيع الشيء يمثل الثمن الأول مع ربح معلوم والسلم وهو عقد شراء مع تعجيل تسليم السلعة، والاستصناع الذي يعني شراء شيء محدد المواصفات يكون محل الصنع وكذا الإجارة وهي عقد تمليك المنفعة بعوض، و ذه الأساليب البعيدة عن التعامل بالفائدة التي أدت إلى إتباع دائرة البنوك الإسلامية لتشمل الدول الإسلامية التي كانت تجربتها ناجحة خاصة في الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي، وامتدت هذه التجربة حتى إلى الدول العربية التي قامت بإنشاء فروع للبنوك الإسلامية كالـ و. م.أ وفرنسا ولندن...، و ذا أصبحت البنوك الإسلامية عالمية رغم اعتراض بعض المشاكل لها في التمويل والتوظيف، والاستثمار وخاصة الإدارة.

الفصل الثالث

البنوك الإسلامية في السودان

تمهيد:

تعتبر السودان نموذجاً ناجحا بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، وذلك لتفرده من حيث المساحة والموقع والموارد المختلفة حيث شهد اقتصادها تطوراً كبيراً خلال سنوات الإنقاذ في ظل ظـروف غـير مواتية وظروف الجفاف والتصحر، ويظهر هذا التطور خاصة في الجهاز المـصرفي الـذي شـهد تحولات في الفترة 2002-2004 هدفت هذه التحولات للتهيؤ لمرحلة الانفتاح الاقتصادي وإيجاد كيانات مالية ومصرفية كبيرة قادرة على الاستجابة لمتطلبات النشاط التمويل القادم والمنافسة التي يفرزها تيار العولمة وذلك بتعميق إسلام العمل المصرفي ومن البنوك الناجحة في الـسودان بنـك فيصل الإسلامي السوداني فهو رائد البنوك الإسلامية في النظام المصرفي الإسلامي العالمي ثم هـو الرائد اليوم في مجال التقنية المصرفية.

المبحث الأول: النظام المصرفي الإسلامي في السودان.

لم تكن عملية أسلمة النظام المصرفي في السودان سهلة وكانت المحاولة الأولى لأسلمة النظام المصرفي بكامله عام 1984 عندما صدر مرسوم رئاسي يطلب من جميع البنوك التجارية وقف معاملاتها الربوية فورا، وتفاوض بشأن تحويل الودائع والسلفات القائمة على الفائدة إلى أشكال مقبولة شرعا، حيث فشلت هذه المحاولة برفض القائمين على السياسة في البنك المركزي وانتهت عام 1985 مع تغير الحكومة، وقد اتخذت الحكومة الحالية قرارا بأسلمة النظام المصرفي مرة ثانية وكانت المحاولة هذه المرة أكثر حماسا وتنظيما[1].

المطلب الأول: السمات الاقتصادية في السودان.

اتجهت جمهورية السودان منذ عام 1972 إلى فرض سيطرة الحكومة على النشاط الاقتصادي وامتدت حركة التأميم بحيث شملت جميع المؤسسات الصناعية ومؤسسات التجارة الخارجية، وبدأت الحكومة برنامجا للتنمية يقوم على إنشاء عدة مشروعات ضخمة وخاصة في المجال الصناعي كما أدت هذه السياسة الاستثمارية إلى تعديل نمط صادرات وواردات السودان بصورة كبيرة، وحقق كل من الميزان التجاري والميزان الحسابي عجزا متزايدا، مما ألجأ الحكومة إلى زيادة الاقتراض الخارجي الذي ارتفع من 100 مليون دولار حتى عام 1978 وعندما تبين للحكومة خطورة الموقف الاقتصادي لجأت عام 1978 إلى صندوق النقد الدولي والتزمت بتنفيذ برامجه للتسهيلات الممتدة لمدة ثلاث سنوات وذلك في إطار خطة شاملة لإعادة تنظيم الاقتصاد السوداني تضمنت إصلاح النظام الضريبي، وتخفيض اعتمادات دعم السلع الاستهلاكية وإعادة تنظيم المشروعات الكبيرة التابعة للقطاع العام، وقد أعلنت جمهورية السودان في مطلع عام 1984 اعتزامها إتباع الأسس الإسلامية في تنظيم معاملاتها واقتصادها، وأصدرت قانون جديد لتنظيم المعاملات المدنية في شهر مارس من عام 1984 يقضي بعدم دفع فوائد عن المعاملات المحلية، كما بدأت الحكومة في توجيه النظام المصرفي للعمل وفقا للأسس الإسلامية وحتى الآن لم تتضح أبعاد وآثار اتجاهات الحكومة بشأن تطبيق الأحكام الإسلامية في المجالات الاقتصادية، وإن كان من المفيد سرعة تحقيق استقرار ووضوح أسس تنظيم الاقتصاد السوداني وذلك بقصد إيجاد الإطار المناسب لتشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية والعربية، والتي تبرز الحاجة الملحة لإسهامها في

---

(1) ضياء الدين أحمد، مرجع سابق، ص 31.

التنمية الاقتصادية للسودان، والتي لا يمكن للاستثمارات العامة وحدها النهوض باحتياجاتها المتزايدة[1].

ونجد من أهم عناصر الهيكل الاقتصادي في السودان النشاط الزراعي الذي يحتل المكانة الأولى، بينما تنخفض بصورة ملحوظة مكانة النشاط الصناعي أما فيما يتعلق بالصناعة الاستخراجية فتكاد أن تكون معدومة في الوقت الحالي، وإن كان ينتظر لها أن تحتل مكانة كبيرة في الهيكل الاقتصادي قد تنافس فيه النشاط الزراعي، وذلك بعد البدء بالاستغلال التجاري للحقول النفطية والذي كان مقدرا له عام 1985[2].

- **القطاع الزرعي:** يحتل القطاع الزراعي مكانة الصدارة في الاقتصاد السوداني إذ يحقق أكثر من ثلث الإنتاج المحلي الإجمالي، كما تحتل منتجاته أكثر من 90% ن قيمة الصادرات وعلى رأسها القطن الذي يعتب المحصول النقدي الأول للاقتصاد الوطني، وقد اتجهت الحكومة منذ عام 1973 إلى التوسع في الزراعات المروية وزادت من الزراعة الكثيفة، وذلك وفقا للسياسة التي اتبعتها من أجل تنويع الإنتاج الزراعي والحد من الاعتماد على القطن وزيادة إنتاج القمح والفول السوداني[*].

وقد أدى فشل سياسة تنويع الإنتاج الزراعي السوداني والتحول عن القطن إلى التوسع في إنتاج المحاصيل الأخرى، وخاصة القمح، تلك السياسة التي واجه تنفيذها العديد من الصعوبات ولعل من أهمها قصور وعجز البنية الأساسية وزيادة أعباء القروض الخارجية وعجز ميزان المدفوعات، ولذلك عادت الحكومة مرة أخرى إلى الاهتمام بزيادة محصول القطن وتعديل أولويات الاستثمار الزراعي وفقا لذلك، وإن كانت بعض المشروعات المحدودة لإنتاج الغذاء لا زالت قائمة بتمويل عربي، كما يقول كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والصندوق الكويتي

(1) يونس أحمد البطريق، الملامح الرئيسية في اقتصاديات البلدان العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص205.

(2) المرجع نفسه، ص206.

(*) أدت هذه السياسة التي كبدت الدولة أعباء مالية جسيمة إلى تدهور محصول القطن فقد قدر في عام 1975 أكثر من مليون بالة، وانخفض في عام 1980 إلى حوالي 600ألف بالة فقط، وواصل ف ي الانخفاض في عام 1981إلى حوالي نصف مليون بالة فقط، أي أقل من نصف ما كان عليه في عام 1975، انظر: يونس أحمد البطريق،مرجع سابق،ص206.

للتنمية الاقتصادية والعربية بتمويل مشروع ضخم لتأهيل وتنمية مناطق زراعة القطن على مدى 10 سنوات(1).

- **القطاع الصناعي:** بدأت بعض المشروعات الصناعية في السودان منذ الحرب العالمية الثانية، وتعتمد الصناعة التي لا يزيد نصيبها في الناتج المحلي الإجمال عن 7%، وتستوعب حوالي 9% من القوى العاملة على المواد الخام الزراعية بصفة رئيسية، حيث توجد بالسودان عدة مصانع لزيت بذرة القطن وإنتاج الصابون والغزل والنسيج وتكرير السكر، والصناعات الجلدية والملابس(2).

ويمكن إرجاع أسباب تخلف القطاع الصناعي في السودان والذي لم يتعد معدل نموه خلال السبعينات عن 1% سنويا إلى عدة عوامل لعل من أهمها(3):

1- تخلف أساليب الإنتاج الصناعي واعتماد المصانع الحالية على التجهيزات غير الحديثة.
2- عدم توفر إمكانيات تحديث الصناعة واستيراد المعدات الحديثة، نتيجة لعدم توفر العملات الأجنبية.
3- تركز اهتمام الحكومة خلال السبعينات على الاهتمام بالقطاع الزراعي.
4- ندرة الأيدي العاملة المدربة، نتيجة للهجرة المتزايدة إلى الدول النفطية.
5- ارتفاع تكلفة استيراد النفط اللازم لتوليد الطاقة، وزيادة قيمة ما يستنزفه من الاحتياطات الخارجية، ومن المنتظر أن يستمر السودان في استيراد منتجات النفط حتى بعد البدء بتصدير النفط الخام من حقوله الجديدة، وذلك إلى أن تتم زيادة الطاقة الحالية لمعامل التكرير القائمة بالبلاد.

- **القطاع الخدمي:** حقق القطاع الخدمي معدل نمو بلغ 6% ونسبة مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي قدرها 30.1% عام 2007، ويعزى ذلك النمو في القطاعات الخدمية مثل النقل والاتصالات والخدمات الاقتصادية الأخرى(4).

والجدول التالي يبين نسبة تطور هذه القطاعات من سنة 2000 إلى 2004:

---

(1) يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص206.

(2) المرجع نفسه، ص 207.

(3) المرجع نفسه، ص 207.

(4) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الإدارة العامة للسياسات الاقتصادية.//
www.mof.gov.cd/arabic/socialeconomi/program/htm، تاريخ التحميل:2007/04/18.

جدول رقم (3-2): نسبة تطور القطاعات الاقتصادية خلال الفترة 2000- 2004:

السنوات / القطاعات	2000	2001	2002	2003	2004
القطاع الزراعي	%46	%45.6	%46	%45.6	%44.5
القطاع الصناعي	%21	%22.8	%22.1	%24.1	%25.4
القطاع الخدمي	%22	%31.6	%20.9	%30.2	%30.1

المصدر: وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الإدارة العامة للسياسات الاقتصادية.
www.mof.gov.cd/arabic/socialeconomi/program/htm

المطلب الثاني: القطاع المصرفي في السودان.

شهد القطاع المالي وخاصة الجهاز المصرفي تحولات هامة في الفترة 2002-2004، هدفت هذه التحولات للتهيؤ لمرحلة الانفتاح اقتصادي وإيجاد كيانات مالية ومصرفية كبيرة قادرة على الاستجابة لمتطلبات النشاط التنموي القادم والمنافسة التي يفرزها تيار العولمة[1]، إن سمة الانتقالية التي تميز ا عقد السبعينات تجد أبلغ تعبير لها في تحول العديد من المؤسسات المالية التقليدية (التجارية) إلى مؤسسات مالية إسلامية مما يؤكد نجاح تجربة استثمارات كبيرة في مجال البنوك حيث أسس بنك السلام برأسمال 100 مليون دولار، وأيضا بنك الإمارات والسودان وهو أكبر بنك في السودان برأسمال مصرح به 200 مليون دولار، والمؤسسون من كبار مستثمرين عرب وسودان، وسيعمل البنكين على تقديم خدمات مصرفية إسلامية تتلاءم مع احتياجات ومتطلبات جميع فئات ا تمع السوداني من أفراد وشركات(2).

ذلك أن الخدمات المصرفية أصبحت أبرز هذه التحولات وذلك من خلال ما قام به البنك المركزي من إجراءات دف لتشجيع دمج البنوك الصغيرة ورفع رأسمال البنوك السودانية والمعلوم أن الجهاز المصرفي السوداني يعمل وفق نظام الشريعة الإسلامية(3).

وينقسم القطاع المصرفي في السودان إلى(4):

---

[1] وهي عملية اختراق كبرى للإنسان وتفكيره، وللذهنيات وتراكيبها، وللمجتمعات وأنساقها، وللدول وكيانا ا، وللجغرافيا ومجالا ا، وللاقتصاديات وحركا ا، وللثقافات وهويا ا، وللإعلاميات وتداعيا ا، انظر محمد مرهف حسين أسد، العولمة رؤية إسلامية، دار وحي القلم، 2003، ص11.

(2) المستشارية الاقتصادية بالسفارة السودانية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2005
تاريخ التحميل 7/4/10، www.sudeneco.org.ane/sudan in line.7masrafiar.htm

(3) المرجع نفسه.

(4) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، 2002، 2005.

1- بنوك تجارية: وتشمل بنوك القطاع العام والخاص والبنوك الأجنبية، فقد ظهرت آثار برنـامج إصلاح وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي في ارتفاع رؤوس الأموال واحتياطات البنوك من 110380 مليون دينار سوداني في عام 2003، إلى 143711 مليون دينار سوداني في عام 2004 بنسبة زيادة بلغت 30.3%، واستنادا على ما يلي يمكن تفصيل الميزانية الموحدة للبنوك التجارية للفترة 2000-2205 على النحو التالي(1):

أ- الخصوم: بلغ إجمالي الخصوم سمة 2004 حوالي 1043506 مليون دينار سوداني بينما كانـت عام 2003 حوالي 789597 مليون دينار سوداني بزيادة قدرها 253909 مليون دينـار سـوداني بنسبة 32.2%.

- بلغ إجمالي الودائع عام 2004 بـ 646649 بينما بلغت الودائـع في عـام 2003 حـوالي 472952 مليون دينار سوداني بزيادة قدرها 173697 مليون دينار سوداني بنسبة 37%.
- بلغت التزامات المراسلين بالخارج لعام 2004 حوالي 141189 مليون دينار سـوداني، بينمـا بلغت في عام 2003 حوالي 130273 مليون دينار سوداني بزيادة قـدرها 10916 مليـون دينـار سوداني بنسبة 8.4%.

ب- الأصول: ارتفعت كل بنود الأصول، كما حققت إجمالي الأصول نسبة ارتفـاع قـدرها 32% عام 2004.

2- بنوك متخصصة: وتشمل بنك الادخار للتنمية الاجتماعية ومجموعة بنك النـيلين للتنميـة الصناعية، بنك المزارع التجاري والبنك العقاري التجاري.

أ- بنك الادخار للتنمية الاجتماعية: هو امتداد لبنك الادخار السوداني السابق الذي تم إنـشاؤه عام 1973، وتتمثل أهدافه في تنمية الوعي الادخاري وتشجيعه لدى المواطنين، وتجميع المدخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاقتصادية، تقدم التمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية وعلى وجه الخصوص دعم الفقراء وصغار المنتجين من الحرفيين والأرامل وأرباب المعاشات، يعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي(2).

تاريخ التحميل 2007/04/18، www.mof.gov.sd/arabic/statics.htm

(1) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، 2002-2005، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه

ولقد توسع بنك الادخار وأصبحت فروعه نحو 33 فرع موزعة علـى معظـم ولايـات السودان، وبلغ إجمالي الودائع لبنك الادخار عام 2004 حوالي 119280 مليون دينار سوداني بينما كانت في 2003 حوالي 8736 مليون دينار سوداني، بزيادة بلغت 3192 مليون دينار سوداني بنسبة 36.5% حيث تركزت هذه الزيادة في حجم الودائع الجارية وودائع الادخار والودائع الأخرى.

أ. مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية: بلغ حجم التمويل المقدم للقطاعات الاقتصادية المختلفة 17606.2 مليون دينار سوداني في عام 2004 مقارنة بمبلغ 15946 مليون دينار سوداني عام 2003 بنسبة زيادة قدرها 10.4%، وقد حظي قطاع آخر بأكبر نسبة من التمويل بلغت 37%، ويليـه القطاع الصناعي 23.1%، ثم قطاع التجارة المحلية 14.3%، أما القطاع الاجتماعي فقـد نـال 2.9% من إجمالي الدعم إذ انخفض بنسبة 54.6% عن عام 2003[1].

ب. بنك المزارع التجاري: تم إنشاء بنك المزارع للاستثمار والتنمية الريفية عام 1992 للعمل على تحريك موارد الإنتاج الاستثماري في النشاط الزراعي، وفي الفترة الأخيرة تم تحويلـه إلى بنـك المزارع التجاري بعد أن تم دمجه مع البنك التجاري، وبنك المزارع، وبلغ حجم رأس المال المصرح به 1517.7 مليون دينار سوداني، وصل حجم رأس المال في عام 2004 حوالي 3001 مليون دينار سوداني، وحجم التمويل الممنوح من البنك للقطاعات المختلفة لعام 2004 قد بلغت 16286.2 مليون دينار سوداني مقارنة بمبلغ 17080 لعام 2003. وقدم البنك التمويل اللازم لشرائح المجتمـع المختلفة بالولايات من أسر منتجة وحرفية لرفع مستوى المعيشة وإخراجها من دائرة الفقر حسب التوزيع الجغرافي عام 2004[2].

ت. البنك العقاري السوداني: ساهم البنك في توفير الإسكان الشعبي والتجاري، ولـه الآن 10 أفرع منها 6 فروع بالولايات و4 فروع بولاية الخرطوم، وتميزت الفتـرة مـن 2000 إلى 2004 بثبات رأس ماله البالغ قدره 537.1 مليون دينار سوداني، كما يلاحظ ارتفاع حجـم الودائـع الجارية المحلية التي بلغت 1965 مليون دينار سوداني في 2004 مقارنة بمبلغ 1498 مليـون دينـار سوداني بنسبة زيادة قدرها 31.2%، كما ارتفعت الودائع الجارية بالعملة الأجنبية بنسبة 50.9%، وحجم ودائع التوفير بـ 6.9% عام 2004مقارنة عام 2003[3].

---

(1) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، 2002-2005، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه

المطلب الثالث: الجهود المبذولة لإصلاح الجهاز المصرفي.

في إطار الجهود المبذولة لتطوير إصلاح الجهاز المصرفي تم إعداد دراسة شاملة لأوضاع الجهاز المصرفي على ضوء متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي سنة 1991، حيث تم إصدار مشروع توفيق الأوضاع ومتابعة تنفيذه، ويتبع ذلك تعميق أسلمة الجهاز المصرفي حيث ألزمت البنوك بتكوين هيئات للرقابة الشرعية للتأكد من شرعية العمليات والأنشطة المصرفية، إضافة إلى اعتماد وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تطوير العمل المحاسبي بالبنوك، وتعزيز الشفافية والإفصاح عن التقارير المالية لديها، وقد بذلت العديد من الجهود من اية التسعينات وحتى الآن وتطوير الجهاز المصرفي وتمثلت في الآتي(1):

1- إصدار العديد من القوانين واللوائح التي ترمي إلى تنمية واستقرار القطاع المالي عامة، والقطاع المصرفي خاصة وهي:
   - قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003.
   - قانون بنك السودان لعام 2002.
   - لائحة الترخيص بمزاولة العمل المصرفي في السودان 2004.
   - لائحة عمل تنظيم مؤسسات الاستثمار المالي 2004.
   - لائحة عمل صناديق الاستثمار المالي2004.
   - إصدار ضوابط ترخيص مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية2004.
   - لائحة العقوبات المالية والإدارية 2004.

2- تم إعداد دراسات لمتطلبات الجهاز المصرفي لمرحلة ما بعد السلام حيث تم إعداد مقترحات تعديل بعض البنود بقانون تنظيم العمل المصرفي لمواكبة النظام المصرفي المزدوج المتوقع العمل به، كما تم اقتراح تعديلات بقانون بنك السودان لمواكبة المرحلة المقبلة.

3- تم إصدار منشور سياسة الهيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي والذي تمت من خلاله مطالبة البنوك بتقوية مواقفها المالية ورفع رؤوس أموالها إلى 3مليار دينار سوداني كحد أدنى وقد شجع هذا

(1) وزارة المالية والاقتصاد الوطني، 2002، 2005، www.mof.gov.sd/arabic/statics.htm ، تاريخ التحميل: 2007/04/18.

الإجراء عمليات الدمج المصرفي[1] أحد خيارات الهيكلة، وظل بنك السودان مواصلا في تطبيق سياسات وبرامج الهيكلة والإصلاح المصرفي، ويقوم بدراسة وتقويم هذه السياسة باستمرار للوصول للأهداف الإستراتيجية التي ترمي لرفع قدرات البنوك المالية ومطالبة البنوك لرفع الحد الأدنى لرأس المال من 3مليار دينار سوداني إلى 6مليار دينار سوداني ا ة تحديات المنافسة المقبلة في مرحلة ما بعد السلام.

4- ارتفعت فروع البنوك 335 فرع عام 98 إلى 538 فرعا بنهاية 2004، وذلك دعما لفكرة الإنشاء المصرفي.

5- تم إصدار السياسة المصرفية الشاملة للفترة 99-2002 والتي ترمي إلى إعادة هيكلة الجهاز المصرفي، وبناء قدراته وتنمية وتطوير وحداته وتأهيل وتأصيل عملياته وتفعيلها ورفع كفاءته بما يمكنه من أداء الدور المنوط به للاستقرار الاقتصادي والتنمية.

6-استمر بنك السودان في بذل المزيد من الجهود لتخفيض نسبة الديون المتعثرة(2) إلى الحدود المقبولة دوليا ونتاجا للمجهودات المقدرة في هذا الإطار انخفضت نسبة التعثر في ايـة 2004 إلى 10% بدلا من 12% عام 2003.

7- تم إعداد مواجهات شاملة لتفعيل وتقوية نظم الرقابة الداخلية بشقيها التقليدي والإلكتروني بالبنوك.

8- تماشيا مع المتطلبات الدولية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال(*) قام بنك السودان بإنشاء وحدة لمكافحة غسيل الأموال، وقد وجهت إدارات البنوك باتخاذ الإجراءات الضرورية وبناء الوحدات الرقابية للحد من هذه الظاهرة.

---

[1] هو عبارة عن اتفاق بين بنكين أو أكثر على ضم مواردهما واتحادهما في وحدة واحدة بحيث يصبح الناتج كيانا واحدا له شخصية اعتبارية عن البنوك التي اندمجت وفقدت بالتالي شخصيتها الاعتبارية المستقلة، انظر: مدحت الخراشي، اندماج المصارف العربية والخيار الاستراتيجي www.mafhoum.com تاريخ التحميل:2007/05/09.

(2) هي مواجهة المنشأة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدر ا على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاما ا في الأجل القصير، انظر: محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر،ط1،1996، ص23.

(*) هي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولات متعددة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دو النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي، أو الظاهر لاكتسا ا صفة شرعية

9- العمل على توسيع وتطوير قاعدة الخدمات المصرفية وتسهيلها وقطعت البنوك شوطا في هـذا ا ال شمل أنظمة الدفع، كما ربطت البنوك مع فروعها بشبكة مصرفية واسعة لكل ولايـات السودان، وكذلك مشروع المقاصة الإلكترونية[1].

10- كما تمت مواصلة العمل في تقوية وتعزيز وتطوير العمل الرقابي والإشرافي لبنـك الـسودان حيث تم اعتماد تطبيق كثير من متطلبات الرقابة الوقائية والممارسات المصرفية المقبولة دوليـا وتدريب العاملين عليها، وقد عقدت دورات تدريبية للعاملين بالجهاز المصرفي علـى المعـايير المحاسبية والرقابية ومواكبة للالتزام بالمعايير الرقابية الدولية، يقوم بنك السودان بإعداد البنـوك بتطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد ومتطلباته(بازل2) [*].

11- بالاشتراك مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) يـتم إصـدار المعـايير الرقابيـة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل معيار كفاية رأس المال، إدارة المخاطر والضبط المؤسسي.

12- العمل على تنمية واستقرار القطاع المصرفي والمالي لدى دول الكوميسا بالاشتراك في اللجـان المختصة.

13- للحصول على التعاون الدولي المطلوب تم تقديم دعوة لبعثة برنامج تقييم القطاع المالي وقـد بذلت جهود مقدرة لتسهيل مهمة البعثة حيث نظمت لقاءات مع جميـع البنـوك ومعظـم المؤسسات الاقتصادية الأخرى لجميع البيانات اللازمة للتقييم، وقد تم إجراء تقيـيم ورفـع التوصيات التي نفذ عدد منها والبقية قيد التنفيذ.

عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى، انظر: عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، كليـة التجارة، جامعة عين شمس، ص234.

(1) وهي إجراء تقاص شيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوك، انظر: أخبار ومقالات، www.exectech.jo تاريخ التحميل: 2007/05/09.

(*) هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأفكار التي دف إلى الكفاية في رأس مال البنك وتؤكد على أهمية إدارة المخاطر وتشجيع التحسينات الجارية على قدرات البنوك في تقييم المخاطر، انظر: عباس إبراهيم البغدادي، بين مطرقة لجنة بازل2 وسندات المصارف العراقية، www.almadapaper.com تاريخ التحميل:2007/05/09.

المبحث الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي في السودان.

إن موضوع تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية موضوع فريد، وللسودان تجربة مميزة، فهو حتى الآن يعتبر الدولة الأولى التي التزمت بالاقتصاد الإسلامي في جميع مناحي النشاط الاقتصادي وأصبح المرجعية التي تحكم عمل الدولة وعلاقا ا الاقتصادية.

المطلب الأول: أساليب التمويل المستخدمة في النظام المصرفي السوداني.

إن طبيعة النظام المصرفي الإسلامي القائمة على الالتزام بالأحكام الـشرعية في المعـاملات المالية تجعل المشاركة في الربح والخسارة (الغنم والعزم)(*) هي البديل الشرعي للفائدة الربوية التي يرتكز عليها النظام المصرفي الربوي وتجعل من الصيغ التمويلية التي ترتكز عليها العلاقـة، هـي الأساس في التعامل التمويلي بين البنوك وعملائها هذا يحقق مبدأ المشاركة في الـربح والخـسارة المزايا التالية(1):

- عدالة توزيع الثروة بين أفراد ا تمع لأن الربا يضمن غنم طرف دائما وأبدا، بينما يضمن فائدة محتملة للطرف الآخر إذ قد يخسر أو يربح.
- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية لأنه يحول البنك إلى شريك في العملية الإنتاجية، مما يدفعه إلى التدقيق والتحقيق وفي دراسات الجدوى والبحث عن أحسن الخيارات الاستثمارية.
- يؤدي إلى زيادة الناتج القومي بتوجيهه للموارد الاقتصادية في أفضل استخداما ا.
- يزيد من معدل التراكم الرأسمالي ويحقق الاستقرار الاقتصادي.

هذا وتشمل أساليب التمويل الإسلامي المستخدمة في النظام المصرفي السوداني معظـم أسـاليب التمويل الإسلامي المعروفة حيث توزع البنوك السودانية مواردها بين الاسـتخدامات المختلفـة بحسب المخاطر المتصلة بكل أسلوب من الأساليب وبحسب السياسات المقررة من بنك السودان، والأساليب المستخدمة في التمويل هي المضاربة(المطلقة والمقيدة)، المـشاركة، المرابحـة، الـسلم، والاستصناع، والإيجار وظلت هذه الأساليب تمثل مرجعية التعامل في النظام المـصرفي الـسوداني

(*) ومقتضاها أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره، وهـي قاعدة تضع الحاصل على التمويل ومقدم التمويل أي أن البنك الإسلامي في درجة واحدة، في درجة المخاطر وفي الأمـل لتحقيق الأرباح بخلاف أدوات الاستثمار الربوي التي تعمل على محاباة رؤوس الأموال ضد المخاطر وتأمينهم بينما تعرض المقترض المخاطر التمويل: www.islamonline.net، تاريخ التحميل:2006/03/03.

(1) شبكة المشكاة الإسلامية: www.meshkat.net ، تاريخ التحميل: 2007/04/16.

ووزعت استخدامات الموارد في البنوك بين هذه الأساليب والجدولين التاليين يوضحان نصيب كل من أساليب التمويل في جملة موارد النظام المصرفي خلال العام (بالمليون دينار) كما يوضحها كنسبة من إجمالي التمويل.

جدول رقم(3-3) تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية خلال الفترة 1999-2005.

البيان	1999		2000		2001		2002		2003		2004		2005	
	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة
المرابحة	36200	49.1	34188.2	33.7	57869.4	39.5	74265.5	35.9	125859	44.7	165298	38.5	118000	42.7
المشاركة	22700	30.8	43446.1	42.9	45329.4	31	57651.2	27.9	65469	23.2	137239	32	89400	37.3
المضاربة	3000	4.1	3554.9	3.7	9147.9	6.2	9668.6	4.6	16093	5.7	24625	5.7	11700	4.2
السلم	3700	5.1	3396.6	3.3	7288.7	5	6855.6	3.3	13521	4.8	12653	3	5900	2.2
أخرى[1]	8000	10.9	16738.7	16.4	26736.6	18.3	57439.7	26.3	60994	21.6	89259	20.8	51500	18.6
المجموع	73700	100	101324.5	100	146382	100	206780.6	100	281926	100	429071	100	276500	100

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب،« تمويل المشروعات الصغيرة في السودان : تجارب وخبرات»، مداخلة في الملتقى الدولي «متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية»، الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر يومي 17- 18 أفريل 2006 .

من الجدول يلاحظ ما يلي:

1- إن التمويل المصرفي بأسلوب المرابحة ظل يستحوذ على النسب الأكبر من إجمالي تدفق التمويل المصرفي حسب الأساليب وذلك للخبرة الطويلة للبنوك في ممارسة التمويل بهذه الأساليب، بالإضافة إلى قلة المخاطر في هذه الأساليب مع ضمان العائد والربحية في التمويل بأسلوب المرابحة بعكس الأساليب الأخرى.

2- تراوح التمويل بأسلوب المرابحة ما بين 33.7% -49.1% خلال الفترة 1999-يونيو 2005م، بينما تراوح التمويل بأسلوب المرابحة ما بين 23.2% -42.9% ويلاحظ أن نسبة التمويل بهذا الأسلوب جاءت متباينة من عام لآخر.

3- تراوح التمويل بصيغة المضاربة ما بين 3.7%-6.2% خلال الفترة 1999-يونيو2005 ويلاحظ أنها تسير في اتجاه تصاعدي لا سيما في العامين 2004-2005.

4- سجل التمويل بصيغة بيع السلم نسبا تراوحت ما بين 2.2%-5.1% خلال الفترة 1999-يونية2005، ويلاحظ أنها تسير في اتجاه تنازلي.

[1] تشمل أساليب الإجارة والمقاولة

المطلب الثاني: تمويل القطاع الزراعي وفق الأساليب الإسلامية.

يعتبر التمويل بالسلم من الأساليب الأكثر استعمالا لتمويل القطاع الزراعي، وبدأ التطبيق الفعلي له مع انتقال المسؤولية المؤسسات الزراعية من بنك السودان إلى البنوك التجارية التي كونت تحت إشراف بنك السودان، محفظة تمويل مشترك، بدأت العمل مع الموسم الزراعي1990-1991م واستمرت في المواسم الزراعية التالية لذلك الموسم[1].

استمرت الدولة تلعب الدور الرئيسي في تمويل القطاع الزراعي واستمر بنك السودان في تقديم السلعة الزراعية للمؤسسات الزراعية حتى عام 1990 وفي العام نفسه كونت لجنة لدراسة تمويل المؤسسات الزراعية بواسطة البنوك التجارية، ووضعت هذه اللجنة الأسس التي بموجبها تمويل هذه المؤسسات ومنها[2]:

1- أن تكون آجال التمويل متوافقة مع طبيعة الودائع المصرفية المتاحة للبنوك وهي في غالبها ودائع جارية.
2- أن تقدم البنوك التمويل إما منفردة أو مجتمعة.
3- أن تطبق البنوك عند تقديم التمويل للمؤسسات الزراعية الإجراءات المصرفية التي تتعامل بها مع القطاع الخاص.

ونتيجة لهذه الإجراءات نشأت محفظة لتمويل القطاع الزراعي سميت محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية، وتعتبر هذه أول تجربة لنظام التمويل الموحد وبقيامها تم تحويل المؤسسات الزراعية الحكومية من بنك السودان إلى البنوك التجارية.

عند تقديم محفظة التمويل لسداد احتياجات المؤسسات الزراعية من المصروفات التشغيلية فإنها تستخدم صيغة السلم، وتماشيا مع نظام المحفظة يتم تحديد أسعار محاصيل السلم وفقا للأسس التالية:

1- تؤخذ تكاليف زراعة الفيدان الواحد للمحصول المعني والتي تعدها وزارة الزراعة المركزية.
2- تحتسب إنتاجية الفدان الواحد من القطن مثلا.

---

(1) عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،ص51.

(2) المرجع نفسه،ص52.

3- تضاف أرباح للمزارع في حدود33% من التكلفة مقدرة وبالتالي يتم الوصول لسعر قنطار من القطن مثلا.

بدأت المحفظة عملها في نوفمبر 1990 لتمويل القمح والقطن لموسم 1990-1991م، وحددت احتياجات المالية للمؤسسات الزراعية بمبلغ 2 مليار جنيه سوداني تم توفير 1759مليون جنيه من مساهمات سبعة عشرة بنكا من جملة أربعة وعشرون بنكا عاملا في السودان[1].

أدار بنك السودان أموال المحفظة ومنح تمويل للمؤسسات الزراعية على أساس المرابحة والسلم، حيث منح التمويل بأسلوب المرابحة لتمويل المدخرات الزراعية، وبأسلوب السلم لمقابلة الصرف الجاري على التشغيل وقدم التمويل بضمانات قدمتها وزارة المالية، وتم استغلال أموال المحفظة بنسبة 99%[2].

مول محصول القطن بمبلغ 977مليون جنيه بنسبة 56%، بينما مول محصول القمح بمبلغ 770مليون جنيه بنسبة 44% من جملة التمويل الذي قدمته المحفظة، وقد حصلت المؤسسات الزراعية على تمويل مقابل بيع السلم لهذين المحصولين بمقتضاها اشترت المحفظة 265392 طن من القمح بسعر 27640 جنيه للطن، و1565141 قنطار قطن بسعر 623 جنيه للقنطار[3].

المطلب الثالث: تمويل القطاع الصناعي وفق الأساليب الإسلامية في السودان.

درجت المؤسسة المالية بالسودان على تقديم التمويل الصناعي وفق نظام التمويل بالفائدة، وفي عام 1984 جاء القرار الحكومي بمنع العامل بالفائدة المصرفية خصوصا في البنوك المتخصصة، ومن بينها البنك الصناعي، ومنذ ذلك الوقت والبنك الصناعي يقدم تسهيلاته المصرفية وفق الأساليب الإسلامي من خلال المرابحة، والمشاركة في رأس المال الثابت والتشغيلي، وبمرور الوقت تطورت التجربة لتشمل التمويل بأساليب أخرى وتابع بنك السودان هذا التطور في التمويل الصناعي بالأساليب الإسلامية[4].

(1) عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 53.

(2) المرجع نفسه، ص 53.

(3) المرجع نفسه، ص 54.

(4) عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 99، ص 37.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنم البنوك التجارية والمتخصصة عمـدت إلى التطبيـق الـصوري للأساليب الإسلامية، خصوصا في ا ال الصناعي لقلة التجربة فيه وفق هذه الأساليب المستخدمة، كما أن التزام البنوك بتطبيقها سبق الإعداد الكافي لها بالتعرف على طبيعتها وكيفية تنفيذها، فضلا عن ذلك فقد ألزمت البنوك ا دون إعطائها الوقت الكافي لتوفيق أوضاعها المترتبة عـن هـذا التحول إلى الأساليب الإسلامية، من كل هذا يمكن القول أن التطبيق العملي للأساليب الإسلامية في القطاع الصناعي لم يكن كافيا حين بدأ عام 1984 وحتى عام 1991 إلا أنه في عـام 1991 جاءت قرارات رسمية أخرى بشأن تحويل القطاع المصرفي ليعمل وفق الأساليب الإسلامية وجاءت هذه القرارات متسقة مع أهدافها ومقاصدها(1).

- **التمويل الصناعي بالأساليب الإسلامية:** تقوم مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية-البنـك الصناعي سابقا- والبنوك الأخرى وشركات التمويل بتمويل القطاع الصناعي وفقـا لأسـاليب المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع.

أولاً - المرابحة: ظلت البنوك الإسلامية تطبق هذا الأسلوب خصوصا في القطاع التجاري، أما في مجال الصناعة فقد استخدمتها أولا البنوك الإسلامية لتوفير احتياجات القطاع الصناعي من المـواد الخام ومدخلات الإنتاج ثم ألزمت البنوك الأخرى بتطبيق الأساليب الإسـلامية تبناهـا البنـك الصناعي ومن ثم مجموعة بنك النيلين لذات الغرض(2).

تقوم البنوك باستعمال هذا الأسلوب(*) متبعة الخطوات التالية:

1- يتقدم صاحب المنشأة الصناعية بطلب كتابي موضحا فيه نوع المواد الخام وكميا ا وأسعارها ومواصفا ا والميعاد المطلوب للحصول عليها.
2- بعد دراسة الطلب وعند الموافقة عليه تضع ا موعة الشروط الملائمة للتنفيذ مثل قيمة القسط الأول، هامش الربح، عدد الأقساط، ونوع الضمان المطلوب، كما يتم إعداد عقد مرابحة بين الطرفين يلزم الزبون بالشراء حال مطابقة البضاعة للمواصفات التي حددها في طلب التمويل.

---

(1) المرجع نفسه، ص 37.

(2) المرجع نفسه،ص 38.

(*) من وجهة نظر البنوك التي تستعمل أسلوب المرابحة ترى أن لها عدة مزايا منها: الضمانات الجيدة التي تقدم لتغطية مخـاطر عدم سداد الأقساط الآجلة، سهولة التنفيذ والمتابعة، تعتبر المرابحة من الأساليب المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية من حرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد.

3- وتجدر الإشارة هنا أن بعض البنوك الإسلامية بالسودان إن لم يكن جلها تأخذ هامش الربح مرابحة كنسبة من كامل مبلغ المرابحة دون أن تخصم قيمة القسط الأول من مبلـغ المرابحـة والرأي الشرعي الذي تأخذ به هذه البنوك أنه لا يجوز خصم المبلغ المدفوع مقدما من مبلـغ المرابحة واحتساب هامش المرابحة من الجزء المتبقي.

4- بعد التوقيع على العقد تقوم المجموعة بفتح حساب جاري باسم الزبون دون إلزامه بإيداع أي مبلغ فيه كان من الحرفيين، كما يتم فتح حساب آخر خاص بعمليات المرابحة يبين العلاقـة الدائنة والمدينة بين المجموعة كبائع والزبون كمشتري، وتخصم قيمة البضاعة من هذا الحساب وتعطى للتاجر البائع وليس للزبون.

5- بعد التوقيع على عقد المرابحة وتسلم البضاعة يدفع الزبون قسطا أوليا مـن القيمـة الكليـة للبضاعة وذلك وفقا لما يحدده بنك السودان كما يتم تقسيم المتبقي إلى أقساط متساوية تدفع بكمبيالات آجلة بضمان يقدمه الزبون.

ثانياً - المشاركة:

يمكن القول أن البنوك التي مولت القطاع الصناعي لم تجد صعوبة في سبيل تمويل الأصول الصناعية الثابتة بصيغتي المرابحة والمشاركة ذلك أن هذه الأصول يمكن امتلاكها ثم بيعها كما تمكنت البنوك الإسلامية من تمويل هذه الأصول بصيغة المشاركة المتناقصة غير أن هنالك عقبات ربما تنشأ وتحول دون تمويل البنوك لرأس المال الصناعي التشغيلي(*)، والذي لا يكون دائما أصـولا عينيـة يمكـن امتلاكها وإعادة بيعها للصناع(1).

وقبل دخول مالك المنشأة في المشاركة يقوم البنك الإسلامي بالتأكد من الآتي:

1- اكتمال المنشأة في جوانبها الفنية والهيكلية والإدارية.
2- سلامة الوضع المالي لصاحب المنشأة.
3- حجم التمويل المطلوب.

(*) هو ذلك الجزء من رأس مال المنشأة الذي يخصص لمتطلبات التشغيل من يوم لآخر، ولاستمرار دورة الإنتـاج، وتتمثـل استخدامات رأس المال التشغيلي في المواد الخام، المواد المساعدة، مواد التعبئة، المصروفات التشغيلية (لشراء قطـع الغيـار والوقود) المصروفات الإدارية كالأجور والرواتب. هو ذلك الجزء من رأس مال المنشأة الذي يخصص لمتطلبات التشغيل من يوم لآخر، ولاستمرار دورة الإنتاج، وتتمثل استخدامات رأس المال التشغيلي في المواد الخام، المواد المساعدة، مواد التعبئة، المصروفات التشغيلية (لشراء قطع الغيار والوقود) المصروفات الإدارية كالأجور والرواتب.

(1) عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 39.

4- جدول التمويل من حيث العائد وإمكانية التصفية.

هذا وقد طبقت المجموعة المشاركة على النحو التالي:-بعد دراسة طلب التمويل والموافقة عليه-:

- يحدد نصيب الشريك في التمويل المطلوب، فقد حدد بنك السودان الحد الأدنى لمساهمة الشريك بنسبة25% وتقوم المجموعة في العادة بزيادة حصة الزبون يفي المشاركة مما يضمن جديته وحرصه على نجاح المشروع.
- يخصص جزء من الأرباح كحافز للشريك نظير إدارة أعمال المشاركة، ويكون هذا الجزء بنسبة من الأرباح يتم التفاوض عليها مع الشريك وتتفاوت من عملية لأخى حسب الخبرات التي يتمتع بها الشريك والجهد المطلوب لإدارة أموال المشاركة.
- يتم تقدير الفترة الزمنية لتصفية أعمال المشاركة.
- توزع الأرباح المتبقية حسب المساهمة في رأس المال ويتحمل الطرفان الخسارة حال حدوثها بنسبة المساهمة في رأس المال.

ثالثاً- المضاربة:

تعتبر المضاربة أقل استعمالا في تمويل القطاع الصناعي كما هي في تمويل القطاعات الأخرى، ذلك أنها تتطلب المضاربين الأكفاء في مجال عملهم ويلتزمون شروطها، ولذلك لم تتوسع فيها البنوك وذلك لمخاطر فقدان رأس المال إما بسبب قلة كفاءة المضارب في حالة المضاربة المطلقة أو لطبيعة المشروع في حالة المضاربة المقيدة.

- وقد جاءت السياسات التمويلية الأخيرة لبنك السودان، توضح كيفية استخدام المضاربة وضوابط تطبيقها كما أشارت إلى ذلك السياسة التمويلية لبنك السودان1994-1995، يقتصر تمويل الصادرات على صيغة المرابحة والمضاربة والمشاركة بالشروط التالية(1):
- في حالة التمويل بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وساري لصالح المصدر...الخ.
- يمكن تمويل قطاع الحرفيين والمهنيين بصيغة المضاربة المقيدة، بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى عدا صيغة المضاربة المطلقة.

(1) عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 39.

والطريقة المتبعة لدى ا موعة في تطبيق المضاربة في ا ال الصناعي هي القيام أولا بدراسـة عن الزبون (المضارب) تتضمن سجل تعامله التجاري، وموقفه المالي ودراسة المـشروع موضـع التمويل من كافة الجوانب بما فيها التكلفة والإيرادات المتوقعة، والجوانب الأخرى المتعلقة بالبيئـة الاقتصادية للمشروع.

وتقوم ا موعة بدفع مبلغ التمويل للمضارب إما دفعة واحدة أو مجزأ حسب احتياجـات التمويل ولا تتدخل ا موعة في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن عدم التقصير والإهمال مـن قبـل المضارب.

وفي مجال التطبيق العملي أتت المضاربة في المرتبة الثالثة بعد المرابحة والمشاركة من حيـث درجـة استعمالها بواسطة ا موعة[1].

رابعاً- الاستصناع:

الاستصناع من الصيغ التي طبقت مؤخرا –بعد عام 1991- في تمويل القطاع الـصناعي، فقد تبنتها ا موعة لتمويل الصناعات الصغيرة، مثل معاصر الزيوت، ومعامل صناعة الـصابون، وتقوم ا موعة بالاتفاق مع أصحاب الورش على الأسعار والكميات المطلوبة وتـواريخ تـسلم المعاصر أو المعامل مثلا، وهناك تكون ا موعة مستصنعا والطرف الآخر صانعا[2].

وبدورها تقوم ببيع هذه المعاصر والمعامل مرابحة إلى صغار المنتجين والمهنيين وبعـض الجهـات الرسمية مثل صناديق التكافل الاجتماعي الحكومية والأهلية، وبذلك تكون ا موعة مستصنعا من جهة وبائعة وفق صيغة المرابحة من جهة أخرى.

هذا، وقد كونت ا موعة شركة لهذا الغرض تتولى أمر التعاقد مع الجهات المصنعة علـى تجهيز ما هو مطلوب من آليات ومعدات صناعية وفق صيغة الاستصناع بعد ذلك تقوم أقـساما الاستثمار با موعة بالترويج لهذه المنتجات الصناعية وبيعها للزبائن بصيغة المرابحة[3].

المطلب الرابع: حدود تطبيق أساليب التمويل الإسلامية.

على البنوك في السودان مراعاة الآتي عند تطبيق الأساليب التمويلية[4]:

---

(1) المرجع نفسه،ص 40.

(2) عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق،ص 40.

(3) المرجع نفسه،ص 41.

(4) صابر محمد محسن، محافظ بنك السودان، www.al-sharq.com، تاريخ التحميل: 2007/05/9.

أ- صيغة المرابحة:

- أن لا تتجاوز نسبة التمويل ـذه الصيغة 30% كمؤشر من إجمالي رصيد التمويل الكلي للبنك في أي وقت.

- تطبيق هامش مرابحة بـ 10% في العام كمؤشر للمثلين المحلية والأجنبية.

- أن يتم التمويل وفقا لمرشد صيغة المرابحة الصادر من بنك السودان وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد فيها بالمرشد.

ب- صيغة المشاركة والمضاربة:

- يترك لكل بنك تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في المضاربات المقيدة في حالة منح التمويل بالعملة المحلية والأجنبية.

ت- القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها:

- يحظر على البنوك منح أي تمويل للأغراض الآتية:

- تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية بغرض المتاجرة في العملة.
- تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي.
- تمويل العملاء لشراء الأسهم والشهادات بما في ذلك شهادات الحكومة.
- تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة لهم.

- يحظر على البنوك تمويل الجهات الآتية:

- الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات وشراء الشهادات والصكوك التي تصدرها.
- تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المركزية أو الولائية التي تمتلك فيها الدولة أسهم بنسبة 20% أو أكثر.

وهنالك ضوابط عامة يمكن للبنوك مراعا ا:

- على البنوك مراعاة التطبيق السليم لمنشورات وتوجيهات بنك الـسودان المتعلقـة بتأسـيس وضوابط منح التمويل والضوابط المصرفية العامة.
- على البنوك الالتزام بمراعاة التطبيق السليم لأساليب المعاملات خاصة أسلوب المرابحة.

المبحث الثالث: بنك فيصل الإسلامي السوداني.

يوجد في السودان عدد من البنوك الإسلامية أكبر مما في أي بلد إسلامي آخر، فهناك بنك البركة السوداني، والبنك الإسلامي لغرب السودان، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي، والبنك الشمالي الإسلامي، والبنك الإسلامي السوداني، وبنك التضامن الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي، وكلها تقوم بأعمال غير ربوية ويعتبر هذا الأخير بنكا إسلاميا له سجل حافل بالنجاحات إذ يمثل80% من إجمالي الودائع الإسلامية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التعرف أكثر تفصيلا لهذا البنك[1].

المطلب الأول: نشأة البنك وأهدافه.

الغرض الأساسي من قيام البنوك الإسلامية هو الالتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى في المجال الاقتصادي وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية وبنك فيصل الإسلامي أحد هذه البنوك الذي نشأ لتحقيق عدة أهداف في إطار إسلامي.

أولاً- نشأة بنك فيصل الإسلامي السوداني:

بدأت فكرة إنشاء بنوك إسلامية في منتصف السبعينات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو بنك حكومات، وتبع ذلك جهد شعبي وخاص ونحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الأمير فيصل محمد فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامية وهي شركة قابضة لرأسمال قدره مليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار ولم يكن السودان بعيدا عن تلك الجهود بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درسان الإسلامية عام 1966، إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ، وفي فيفري 1976 أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري على قيام بنك إسلامي بالسودان، وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم9 لسنة 1977 بتاريخ 04أفريل1977م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك)[2].

وفي ماي 1977 اجتمع 86 من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به

(1) رودني ويلسون، تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد2، العدد1، 1994، ص116.

(2) إدارة البحوث الاقتصادية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، مرجع سابق.

آنذاك والبالغ 6 مليون جنيه سوداني، وفي 18 أوت 1977، تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925[1].

وهذا وقد باشر البنك أعماله فعليا اعتبارا من ماي 1978 وحدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على تنمية ا تمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه وإنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، ويجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه، وقد حدد القانون أن يكون البنك رأسمال لا يقل عن 6 ملايين جنيه سوداني، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل.
واستثنى القانون الخاص المشار إليه للبنك القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين، وكذلك استثنى البنك من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع لعام 1970، أو أي قانون آخر يحل محله، كما أعفى كذلك من المواد 32-44-45 من قانون بنك السودان دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها، أما أموال البنك وأرباحه فقد أعفيت من جميع أنواع الضرائب(*)، وكذلك الأموال المودعة بالبنك الاستثمار ومرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية.

بالإضافة للإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد جوز القانون للبنك أن يتمتع بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في قانون آخر، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي، فقد خول القانون لمحافظ بنك السودان أن يعفي البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي في الحدود التي يراها مناسبة، ونص القانون صراحة كذلك أنه لا يجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها، وكذلك لا تحجز بموجب أمر قضائي.

---

(1) المرجع نفسه.

(*) الضريبة هي مساهمة إجبارية تفرضها الدولة أو بتعبير آخر هي جزء من الثروة يسهم به أفراد أو مجموعة أفراد من أجل خدمة السلطات العامة وتتخذ الضرائب صورا عديدة ولكنها عموما تنقسم إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة، انظر: راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1971، ص 336.

إلا أنه وبعد انقضاء خمسة سنوات من عمر البنك فإن قانون البنك تم تعديله بحيث سحبت الميزات والإعفاءات الممنوحة للبنك بموجب الأمر المؤقت الخاص بقانون بنك فيصل السوداني الإسلامي عند تأسيسه، وذلك يعد ثبات ورسوخ التجربة وانتشارها ونموها(1).

ثانياً- أهداف البنك:

حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه كالآتي(2):

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية لجمهورية السودان أو خارجها.
- قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.
- سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواء أكانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج وبوالص الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.
- إعطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التي يقررها البنك.
- الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها، وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.
- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة.
- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملا ا مع هذه البنوك.
- قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أو استثمارها.
- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم ا أفراد أو أشخاص اعتباريون.

(1) إدارة البحوث الاقتصادية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، www.fib.sudan.com/bank develop.php، تاريخ التحميل: 2007/04/14،

(2) المرجع نفسه.

- فتح خطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبـها العمـلاء في المجـال المـالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار.
- تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم، وتقديم المـشورة للهيئات والأفراد والحكومات في ما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسـلامي وخاصـة البنـوك الإسلامية.
- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكـذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك الشرعية المحددة.
- الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات وشركات أو مؤسسات تـزاول أعمـالا شـبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أو خارجها شريطة أن لا يكـون في ذلك تعاملا بالربا أو محظورا شرعيا.
- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة له لتحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها.
- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أو يحسنها أو يتصرف فيها بأي وسـيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة.
- القيام بأي عمل أو أعمال أيا كانت يرى البنك أنها ضرورية من شأنها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض المبنية أعلاه، أو أي جزء منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكاته أو موجوداته شريطة أن يكون كل ذلك متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيـف آخـرين لهـذا الغرض. من الوصول إلى كل الأغراض المبنية أعلاه، أو أي جزء منها أو تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكاته أو موجوداته شريطة أن يكون كل ذلك متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيـف آخـرين لهـذا الغرض.

المطلب الثاني:الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك وعوامل نجاحه.

لعل من أهم الأسباب التي جعلت بنك فيصل الإسلامي السوداني يحتل المراتـب الأولى في السودان ويحقق نجاحات عالية هو تعدد الخدمات التي يقدمها وتطويرها حسب متطلبات المجتمـع الحديث وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً- الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك:

يقدم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالعديد من الخدمات المصرفية يمكـن تقـسيمها إلى نوعين[1]:

- قبول الودائع بالعملتين المحلية والأجنبية.
- التحاويل الداخلة والخارجية.
- الاعتمادات.
- الكمبيالات.
- الضمانات.
- شهادات الإيداع.
- تمويل الأفراد والشركات.
- خدمة حسابات الأمانة.
- التمويل التأجيري.
- تمويل المشروعات الصغيرة والكبيرة.
- شهادات الاستثمار.
- الخدمات المصرفية الإسلامية.
- الاستثمار لحساب العملاء.
- خدمة الأوسوفت.
- الخدمات المصرفية الإلكترونية.

ثانياً- خدمات المعلومات المصرفية:

(1) إدارة البحوث الاقتصادية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. www.fib.sodan.com/bankdevelop.php تاريخ التحميل: 2007/04/1.

خدمات مصرفية إلكترونية متطورة تختصر الزمن وتقلل التكاليف يدخلها البنك مما جعله في طليعة المتعاملين بالتقنية المصرفية مع عملائه وهي:

- شبكة المعلومات المصرفية:(العميل للبنك وليس للفر): تم ربط فروع البنك بشبكة مـصرفية واحدة بحيث تعمل فروع البنك كلها كبنك واحد تودع وتسحب وتتعامل مع أي فرع من فروع البنك دون التقيد بالفرع الذي تم فيه فتح الحساب، اختصارا لزمن العميـل وتخفيـضا للتكلفة وتسهيلا للمعاملات وذلك نعت شعار "العميل للبنك، وليس للفرع".
- الهاتف المصرفي(*): عددا من الخدمات المصرفية لعملاء البنك في سرية وأمن، إذ يتمتع النظـام بالخصوصية الكاملة نسبة إلى أن العميل يتعامل مع النظام عبر رقم حسابه والرقم السري لـه، وهو رقم يمكن للعميل تغييره في أي وقت من ميزات الهاتف المصرفي:
- استخدام الخدمة في أي زمان ومكان.
- اختصار زمن العميل عند طلبه لخدمة مصرفية محددة.
- ويستفيد العميل من تلك الخدمة على مدار 24 ساعة.
- الصرف الآلي(**): وهي خدمة يقدمها البنك عن طريق ماكنات الصرف الآلي التي تعمل طوال 24 ساعة دون توقف، حيث تتصل هذه الماكنات بكل فروع البنك وتتـيح العديـد مـن الخدمات في أي وقت دون التقيد بزمن فتح أو إغلاق البنك أو الفرع.
- خدمة البنك الشخصي(1): تكفل هذه الخدمة للعملاء المتميزين التعامل مع حسابا م في البنك عبر ربط الحساب الشخصي للعميل مع خادم الخدمة في البنك عبر خط الهاتف.
- الخدمة المصرفية عبر الإنترنت: تكفل هذه الخدمة لعملاء البنك المشتركين في الخدمـة عـبر استخدام متصفح الانترنيت browser الآتي:
- الاستعلامات.
- الاستعلام عن أسعار العملات.
- الاستعلام عن أرصدة حساب العميل.

(*) Phone bank.

(**) Automated Taller Machine

(1) إدارة البحوث الاقتصادية لبنك www.fib.sodan.com/bankdevelop.php فيصل الإسلامي السوداني.تاريخ التحميل: 2007/04/1.

- الاستعلام عن تحصيل كمبيالة.
- التحويل من حساب إلى حساب.
- طلب إصدار شيك مصرفي.
- الاكتتاب في المحافظ الاستثمارية.

1- عوامل نجاح البنك الأساسية: هناك عدة عوامل ساهمت في نجاح البنك منها[1]:

- استخدام نظم وتقنيات حديثة تحقق كفاية وكفاءة الأداء ضبطا وسرعة.
- اختيار عاملين مؤهلين واعتماد خارطة لترقيتهم علما ومهارة واستقرار وولاء.
- استقطاب الموارد رأسمال وودائع.
- تطوير وتنويع صيغ الخدمة المصرفية والامتياز فيها والتدقيق في تنفيذ الشرعية.
- تنفيذ سياسة ائتمانية نشطة تستوعب متطلبات العملاء وتجذب عملاء جدد وتعيد السابقين.
- بناء علاقات خارجية منتشرة ومتطورة.

المطلب الثالث: تجربة بنك فيصل في تمويل القطاع الصناعي.

يعتبر بنك فيصل الإسلامي أول بنك إسلامي بالسودان إذ يمارس النشاط المصرفي الإسلامي في مجالات استقطاب الموارد واستخدامها ومن ضمن نشاطاته الاستثمارية أنه أولى بعض الاهتمام للتمويل الصناعي وفق الصيغ الآتية:

أولاً- المرابحة:

في بداية عمله (في مايو 1978) مول البنك احتياجات المنشآت الصناعية في الأغراض العينية (آليات، مواد خام) مستخدما صيغة المرابحة وقد ثبت بعد التجربة أن ثمة مصاعب لازمت التمويل وفق هذه الصيغة[2]:

- بعض المنشآت الصناعية قد تفشل في تسديد الأقساط الآجلة في آجالها المضروبة وذلك لعـدم انتظام الإنتاج لأسباب قد لا تعود للزبون نفسه، وإنما ترجع لعوامل مثـل انقطـاع التيـار الكهربائي.
- عادة ما تحتاج المنشآت الصناعية لسيولة لمقابلة الالتزامات المالية مثل المصروفات غير المباشرة، وهذه لا يمكن توفيرها بصيغة المرابحة.

(1)
(2) عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 48.

- بعض الاحتياجات العينية للمنشآت تعطي لها بامتياز بموجب قوانين تشجع الاستثمار وتكون حقا لها، ومن ثم لا يمكن للجهة الممولة تملك هذه الأشياء ويستحيل تمويلها بالمرابحة.
- صيغة المرابحة لا تعطي المنشأة الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إن كانت فترة سداد الأقساط المستحقة آجالا قصيرة.
- يعتمد بعض أصحاب المنشآت الصناعية إلى أخذ مدخلات الإنتاج بغرض المتاجرة فيها بدل استخدامها في الصناعة.

ثانياً- المضاربة:

أما صيغة المضاربة فلم يستعملها بنك فيصل الإسلامي إلا قليلا في التمويل الصناعي ذلك أنها لا تسمح –شرعا- للبنك أن يدخل في إدارة المنشأة ومن ثم لا يقدر على التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسارة[1].

ثالثاً- المشاركة:

لكي لا تعتمد البنوك الإسلامية على المرابحة فقط، ومع قلة استعمال المضاربة –حتى المقيدة- كان البديل الأفضل صيغة المشاركة وذلك أنها:

- الأنسب من حيث سلامتها الشرعية وفاعليتها في عمليات التمويل.
- الافضل في التمويل متوسط وطويل الأجل ذلك أنها تتغلب –بصورة تلقائية- على مسألة انخفاض قيمة العملة خصوصا في بلد يعاني في اقتصاده من الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار.
- تتميز المشاركة أكثر المساهمات المستمرة في رؤوس أموال الشركات الصناعية.
- تمكن البنك الإسلامي من الإسهام في تمويل إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها بدء بالأصول الثابتة بصورة ميسرة دون أن يتضرر في المشاركة أو أن تتم العملية على حساب السلامة الشرعية.
- تتميز بأنها لا تنشأ عنها أي آثار تضخمية كما أن الأرباح تكون مجزية ذلك أنها تتغير مع قوى العرض والطلب.

---

(1) عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 49.

وبالنظر في تجربة بنك فيصل فقد كان يقوم بتوفير رأس المال العامل ويلتزم صاحب المنشأة بإعداد التجهيزات اللازمة للعمل وتكون مشاركته بإهلاك موجودات المنشأة[1].

رابعاً- المشاركة والإجارة:

تقوم هذه الطريقة على احتساب رأس المال الذي تحتاجه المنشأة الصناعية وتنشأ مشاركة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل المال اللازم للتشغيل بنسب يتم الاتفاق عليها، وتكون مساهمة الشريك منخفضة لكنها لا تقل عن 10% من جملة رأس المال المقدر للتشغيل.

تعتبر المشاركة ذات شخصية اعتبارية قائمة بذاتها من الناحية القانونية وتقوم بموجب ذلك بإيجار المنشأة الصناعية وتدفع مصاريف الإيجار التي ستخصم لاحقا من عائد المشاركة، وليس لهذه الإجارة علاقة بربح المشروع أو خسارته، وتعتبر إجارة قائمة بذاتها من وجهتين هما:

- إما أن تكون إجارة معلومة لكل المشروع للسنة المالية المعينة أو الفترة الزمنية المتفق عليها للإنتاج، وفي هذه الحالة تدفع قيمة الإجارة سواء عملت المنشأة بكامل طاقتها أم لم تعمل لأي سبب ما دام صاحب المنشأة قد وضع موجوداتها تحت التصرف لتنفيذ المشاركة في الإنتاج للفترة المتفق عليها كدورة إنتاج.
- أو أن يتم الاتفاق على إعطاء إجارة معينة للوحدة المنتجة تدفع عند الإنتاج مباشرة.

وتنفذ هذه الطريقة في التمويل الصناعي كما يلي:

- يحسب رأس المال اللازم للتشغيل من واقع دراسة دورات الإنتاج السابقة للمنشأة ومن واقع سوق السلع والخدمات التي ستدخل في الإنتاج وأسعار هذه المنتجات وتحديد ما إن كان سيتم توفيرها مرة واحدة أم على دفعات.
- يتفق البنك مع مالك المنشأة على نسب المشاركة لكل منهما على أن تكون مساهمة الزبون حقيقية ولا تقل عن 10% من رأس المال.
- يتم الاتفاق على الإجارة للمنشأة على أن تكون كلية لفترة الإنتاج بكاملها أو حسب الوحدات المنتجة[2].

---

(1) عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 50.

(2) المرجع نفسه،ص 50.

خلاصة الفصل:

بعد أن نال السودان استقلاله كان اقتصاده يعاني من عجز كبير، حيث قامت الحكومة السيطرة على النشاط الاقتصادي والتي تولت عملية التأميم التي شملت المؤسسات الصناعية ومؤسسات التجارة الخارجية فالنشاط لزراعي كان يحمل المكانة الأولى في الهيكل الاقتصادي السوداني إذ يحتل أكثر من ثلث الإنتاج المحلي الإجمالي، أما القطاع الصناعي فلم يعرف سوى بعض المشروعات الصناعية الصغيرة أما النظام المصرفي فتميز بالانتقالية التي تمثلت في تحول العديد من المؤسسات المالية التقليدية إلى مؤسسات مالية إسلامية والأساليب التمويلية التي طبقتها السودان هي معظم أساليب التمويل الإسلامي المعروفة وشمل المضاربة (المقيدة والمطلقة) المشاركة والرابحة، السلم، الاستصناع، الإيجار.

وتعتبر المرابحة من الأساليب التي استحوذت على النصيب الأكبر ويقوم البنك الصناعي والبنوك الأخرى وشركات التمويل بتمويل القطاع الصناعي وفقا لصيغ المرابحة المشاركة، المضاربة، الاستصناع، ويعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي أثبت وجوده في السودان وخارج السودان من البنوك الإسلامية الأولى في التأسيس، وكان يهدف إلى تحقيق عدة أهداف منها: القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية قبول الودائع بمختلف أنواعها، إعطاء القروض الحسنة...وهناك عدة عوامل ساعدت على نجاحه منها: استخدام نظم وتقنيات حديثة اختيار عاملين مؤهلين، تطوير وتنويع أساليب الخدمة المصرفية كما كان له دور كبير في تمويل القطاع الصناعي من خلال أساليب التمويل التي يستخدمها.

خاتمة

إذا كانت البنوك الربوية قد تمكنت في الأعمال الاقتصادية فإن البنوك الإسلامية- مع حداثة نشوؤها- قد بدأت في التمكن في سوق الأعمال المصرفية، وصارت منافسة يحسب له حساب في عالم الاقتصاد والبنوك، وذلك بإجتهاد من القائمين على البنوك الإسلامية، ودعم من المسلمين.

ولم تقم هذه البنوك من أجل تحريم الربا فقط بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها، فهي أداة النهضة التنموية من حيث خدمة الفرد وا تمـع وشـعور إسلامي متين الضرورة التعبئة للموارد الاقتصادية وجعلها في خدمة الحياة.

ولم يكن انتشار البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي، وا تمعات الإسلامية في الدول غـير الإسلامية إلا استجابة لتطلعات الأفراد، وحققت نجاحا باهرا رغم الصعوبات التي تواجههـا لأن أشكال المعاملات الربوية مازالت هي السائدة والمتغلغلة في اقتصاديات معظم الـدول الإسـلامية والعربية كما هنالك جهات عديدة تسعى لإلقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة معاملات هذه البنوك.

وقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا تقبل النقاش، فهي تمثل الأوعية الـتي تـستقطب مدخرات الأفراد والهيئات، فهي ولدت لتبقى، والتجربة تصقل يوما بعد يوم بالممارسة والخبرات تكتسب، والمستقبل لهذه البنوك، طالما كانت مرتبطة بشرع الله سوف تزداد هذه البنـوك قـوة ونموا، وتنمو عمليا ا وعوائدها أضعافا مضاعفة لتحقيق رسالة الإسلام الجامعة المانعة.

والمسلمون ليسو بحاجة إلى تقليد الغرب في أشكال وأساليب المؤسسات المالية بحجة الخلاص والخروج من مظاهر التخلف واللحاق بعجلة التقدم، إذ من أكبر الأخطاء تقليد الغرب فيما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة:

- رغم النشأة الحديثة للبنوك الإسلامية إلا أ ا حققت نجاحات كبيرة وأصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية وذلك من خلال مراعا ا لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية...
- تقدم البنوك الإسلامية خدما ا المصرفية المتنوعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تتكون موارد البنوك الإسلامية من موارد داخلية وأخرى خارجية من مصادر مختلفة ومشروعة وتستخدم في مجالات اقتصادية تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.
- تنوع وتعدد أساليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية منها المضاربة ، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناح، المزارعة، المساقاة، الإجارة، وكل أسلوب يختلف عن الآخر من حيث الحقد والشروط.
- انتشار البنوك الإسلامية بشكل كبير وامتدت حتى إلى الدول غير الإسلامية منها الولايات المتحدة الأمريكية، لندن...لتصبح عالمية.
- تطبيق بعض البنوك غير الإسلامية لأساليب تمويل إسلامية وتقديم خدمات مالية إسلامية لعملائها المسلمين.

- تحويل بعض الدول الإسلامية نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي منها السودان، ماليزيا، إيران... حيث نجحت في ذلك والدليل على ذلك النجاحات التي قدمها بنك فيـصل الإسلامي السوداني.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع البنوك الإسلامية من خلال التركيز على أساليب التمويل والتجارب، نقترح بعض المواضيع:

- البنوك الإسلامية في ظل العولمة.
- واقع البنوك الإسلامية من البنوك الشاملة.
- محاسبة البنوك الإسلامية.
- البنوك الإسلامية في ظل انضمام الدول الإسلامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

الكتب:

1- القرآن الكريم

2- أحمد محسن الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990م.

3- أحمد محسن الخضيري، الديون المتعثرة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1996م.

4- أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير إبراهيم ومحمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1981م.

5- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، دمشق، 2004م

6- أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.

7- إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

8- السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت، 2004م.

9- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996م.

10- جيمس بي، آركيارو، الاكتتاب، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م

11- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999م.

12- حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، 2001م.

13- حسن محمد الرفاعي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، بيروت، 2006م.

14- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992م.

15- رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة الجزائر، 2003م.

16- رشيدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية،2000م.
17- رمضان حافظ عبد الرحمن، البنوك والمعاملات المـصرفية والتـأمين، دار الـسلام، القاهرة،2005.
18- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001.
19- رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق،2001م.
20- رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك/ دار صفاء عمان، 2000.
21- رمضان حافظ عبد الرحمن والشميري السيوطي، نظرية الغرر في البيوع، دار السلام، مصر، 2005.
22- زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار صفاء، الأردن، 1996.
23- زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسـيات الاقتـصاد النقـدي والمـصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية.2003.
24- طارق عبد العال حماد، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
25- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاسا ا على أعمال البنـوك، الـدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.
26- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
27- محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون فوائد، دار عالم الكتب، المملكـة العربية السعودية، 2002.
28- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعار
29- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.
30- الفنية، مصر، 1998.
31- م.ل.بن حسين و م.أ.محيطة، م.الفايز، مقتطفات من الفكـر الاقتـصادي العـربي الإسلامي، الأوراس، الجزائر، 1991.
32- منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، 1999.

33- محمد صالح الحناوي، عبد الفاح عبد السلام، المؤسسات المالية "البورصـة والبنـوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
34- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين قسنطينة، 2003.
35- محمد عبد المنعم خفاجي، الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1990.
36- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
37- محمود محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997.
38- محمد مرهف حسين أسد، العولمة رؤية إسلامية، دار وحي القلم، دمشق، 2003.
39- علاء الدين عتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2002.
40- عبد الرحمان يسري، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
41- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخـاطر الائتمانيـة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
42- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديـدة للنـشر، الإسـكندرية، 2002.
43- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، كلية التجارة، جامعـة عـين شمس.
44- غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الاقتصاد الإسـلامي، دار الفكـر المعاصـر، بيروت، دمشق، 2000.
45- غسان عساف وإبراهيم علي عبد الله وفائق نصار، إدارة المصارف، دار صفاء،1993.
46- فلاح حسن عداي الحسيني ومؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، إدارة البنـوك، دار وائل للنشر،2000م.
47- فؤاد توفيق ياسين، وأحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنـوك التجاريـة والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان،1996.
48- فائزة اللبان، القطاع المصرف في الاقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999.

49- فريد الصلح وموريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنـشر والتوزيـع، بيروت، 1989.
50- فوزي عطري، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحوقية، بيروت،2005.
51- هوام جمعة، تقنيات المحاسبة المعمقة وفقا للدليل المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 2002.
52- وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، بـدون سنة النشر.
53- يوسف أحمد البطريق، الملامح الرئيسية في اقتصاديات البلدان العربية، جار النهـضة العربية، بيروت، 1985.

الموسوعات:

54- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر،1991.
55- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهـضة العربية، بيروت، 1980.

المجلات:

56- أرمينو فراحا ونورا لوستيح وراجان، المجلد 42، العدد 4، بيروت، ديسمبر2005.
57- بن عمارة نوال، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقـى المنظومـة المـصرفية الجزائريـة والتحولات الاقتصادية، جامعة ورقلة.
58- حسن الأمين، المضاربة الشرعية، بحث رقم11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
59- خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسـطة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة أبـو بكـر بلقايـد، تلمسان.
60- محمد علي القري، البنك الإسلامي أتاجر هو أم وسيط؟ مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد10، 1998.
61- منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف، المجلد13،2001.

62- محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمشرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد01، العدد02، 1984.

63- محمود أحمد الجمل، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي،مجلد15، 2003م.

64- منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2000م.

65- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مراجعة علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد17، العدد01، 2004.

66- ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 2، العدد1، السعودية، 1994.

67- عبد الجبار حمد عبيد البهائي، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد16، العدد1، 2003.

68- عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية، العدد221، السعودية، 1420هـ.

69- عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 49.

70- سامي إبراهيم السويلم، مراجعة علمية لكتاب المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 10، السعودية، 1998.

71- سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المجلد10 السعودية،1998.

72- سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، المجلد03، العدد4، السعودية، 1996.

73- سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد02، العدد1، السعودية، 1994.

المواقع الإلكترونية:

74- www.mof.gov.cd
75- www.sudaneca.org.ave
76- www.mof.gov.sd
77- www.meshkat.net
78- www.fibsudan.com
79- www.arabhanalors.net
80- www.yuarab.com
81- www.cbos.gov.sd
82- www.al-difaa.com
83- www.mafhoum.com
84- www.exectech.jo
85- www.almadapaper.com
86- www.islamonline.net
87- www.al-sharq.com